



المملكة الأردنية الهاشمية

التقرير النهائي

الانتخابات النيابية 2013

بعثة الإتحاد الأوروبي لمراقبة الانتخابات

إن بعثات الإتحاد الأوروبي لمراقبة الانتخابات هي هيئات مستقلة عن مؤسسات الإتحاد الأوروبي. وضعت بعثة الإتحاد الأوروبي لمراقبة الانتخابات في المملكة الأردنية الهاشمية هذا التقرير، وهو يمثل خلاصات تقييم البعثة لانتخابات 2013 النيابية في المملكة الأردنية الهاشمية. لا تضمن مؤسسات الإتحاد الأوروبي دقة المعلومات الواردة في هذا التقرير.

الفهرست

الفهرست

1. الملخص التنفيذي 4
2. المقدمة 8
3. الخلفية السياسية 8
- أ) السياق السياسي 8
- ب) الفاعلون السياسيون الأساسيون 9
4. المسائل القانونية 10
- أ) إطار العمل القانوني 10
- ب) الأدوات الإقليمية والدولية 11
- ت) نظام الحكومة 11
- ث) ترسيم حدود الدوائر الانتخابية 12
- ج) النظام الانتخابي 12
5. إدارة الانتخابات 13
- أ) لجان إدارة الانتخابات 13
- ب) التحضيرات للانتخابات 14
- ج) تثقيف الناخب 15
6. تسجيل الناخبين 15
- أ) الحق بالانتخاب 15
- ب) تسجيل الناخبين 16
7. تسجيل المرشحين واللوائح الوطنية 16

المملكة الأردنية الهاشمية

الانتخابات النيابية، 23 كانون الثاني/يناير 2013

التقرير النهائي لبعثة الاتحاد الأوروبي لمراقبة الانتخابات

17.....	8. الحملات الانتخابية.....
18.....	9. الإعلام
18.....	أ) البيئة الإعلامية
19.....	ب) إطار العمل القانوني للإعلام والانتخابات
21.....	ج) مراقبة التغطية الإعلامية للانتخابات
22.....	10. المساواة بين الجنسين
22.....	11. الأقليات والمجموعات الأخرى
23.....	12. حقوق الإنسان والانتخابات
23.....	13. المجتمع المدني ومراقبة الانتخابات
24.....	14. يوم الانتخابات
24.....	أ) عمليات الإقتراع
24.....	ب) الإقفال والفرز
25.....	ج) جدولة النتائج
25.....	15. الشكاوى والطعون
27.....	16. النتائج
27.....	أ) إعلان النتائج
27.....	ب) تحليل النتائج
28.....	17. التوصيات
28.....	أ) التوصيات ذات الأولوية
29.....	ب) توصيات أخرى
34.....	18. الملاحق

المملكة الأردنية الهاشمية
الانتخابات النيابية
23 كانون الثاني/يناير 2013

التقرير النهائي لبعثة الاتحاد الأوروبي لمراقبة الانتخابات¹

1. الملخص التنفيذي

أجريت الانتخابات البرلمانية لمجلس النواب السابع عشر للمملكة الأردنية الهاشمية في 23 كانون الثاني/يناير 2013. وكانت بعثة الاتحاد الأوروبي لمراقبة الانتخابات متواجدة في البلاد من 13 كانون الأول/ديسمبر 2012 وحتى 7 شباط/فبراير 2013 وذلك بناءً على دعوة لجنة الانتخابات المستقلة برئاسة السيد دافيد مارتين David MARTIN، وهو عضو في البرلمان الأوروبي. وانضم إلى البعثة أيضاً وفد من أعضاء البرلمان الأوروبي، برئاسة السيد كريستيان دان بيدرا Christian Dan Preda.

نشرت البعثة نحو 80 مراقباً من الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، والنروج، وسويسرا، فانتشرت في البلاد لتقييم العملية الانتخابية برمتها وذلك وفقاً للالتزامات الإقليمية والدولية للانتخابات فضلاً عن قوانين المملكة الأردنية الهاشمية (تم تقييم تسجيل الناخبين بشكل غير مباشر). إن بعثة الاتحاد الأوروبي لمراقبة الانتخابات مستقلة بنتائجها واستنتاجاتها وتلتزم بإعلان مبادئ المراقبة الدولية للانتخابات الموقع في الأمم المتحدة في تشرين الأول/أكتوبر 2005.

نظمت الانتخابات النيابية في 23 كانون الثاني/يناير 2013 وأجريت بطريقة شفافة وبمصادقية. وكانت إدارة الانتخابات جيدة من الناحية الفنية على الرغم من قصور خطير في إطار العمل القانوني المعتمد مؤخراً وطغى على يوم الانتخاب جو من الهدوء والسلام على الرغم من حوادث العنف المحلية المتفرقة. وكانت إدارة الاقتراع والفرز وجدولة النتائج جيدة أيضاً في مراكز الاقتراع التي كانت تحت إشراف مراقبي البعثة، لكن كان للتأخير ولصعوبة الوصول إلى جدولة النتائج الانتخابية الوطنية وإعادة فرزها، أثر سلبي على نزاهة صورة لجنة الانتخابات المستقلة وشفافيتها.

تجدر الإشارة إلى أن الأردن صادقت على الصكوك الدولية والإقليمية الأساسية لحقوق الإنسان وقد تم إدراج الحريات الأساسية بما فيها الحقوق المدنية والسياسية في الفصل الثاني للدستور وتفصيلها. وقد خضعت الانتخابات هذه إلى إطار عمل

¹النسخة الصادرة لهذا التقرير باللغة الإنجليزية هي النسخة الأصلية. ثمة ترجمة غير رسمية متوفرة باللغة العربية.

المملكة الأردنية الهاشمية

الانتخابات النيابية، 23 كانون الثاني/يناير 2013

التقرير النهائي لبعثة الاتحاد الأوروبي لمراقبة الانتخابات

قانوني معتمد حديثاً يتطابق بشكل عام مع الإلتزامات والتعهدات الدولية والإقليمية التي تعهدت بها المملكة الأردنية الهاشمية. ومع ذلك، يحتوي إطار العمل القانوني الجديد هذا على ثغرات وأوجه قصور جوهرية تقوّض حماية المبادئ الموافقة عليها عالمياً كالمساواة في الأصوات وشمولية الإقتراع. ويُشير إعتقاد قانون إنتخابي جديد من قبل الجمعية الوطنية وإنشاء هيئة لإدارة إنتخابات مستقلة إلى تحسّن وبداية جيدة نحو المزيد من الإصلاحات القانونية الضرورية.

بذلت لجنة الإنتخابات المستقلة جهوداً كبيرة لكي تؤدي مهمتها بشكل شفاف ونزيه وكانت التحضيرات التقنية قد أُنجزت فعلياً ضمن المهل التنفيذية والقانونية المحددة وتم إدخال عدد كبير من التدابير الوقائية لتعزيز ثقة الشعب في العملية الإنتخابية، غير أن عدم توفر رزنامة إنتخابية موحدة للشعب لم يسمح للجهات المعنية بتقييم حالة التحضيرات مرحلة تلو الأخرى. كما وزعت اللجان الانتخابية المحلية المواد الإنتخابية في الوقت المناسب وبالقرب من مراكز الإقتراع. وللمرة الأولى تمت طباعة أوراق إنتخاب آمنة جداً تحمل أسماء المرشحين، كما وتم استخدام الحبر الذي لا يُمكن إزالته.

يحتوي إطار العمل القانوني على ثغرات كبيرة وأوجه قصور تقوّض حماية مبدأ المساواة في الأصوات المقبول عالمياً، كما لم تُدرج في الإطار القانوني أحكام ترسيم الدوائر الانتخابية، بما في ذلك كفاءة المرشحين ومعايير انتخابهم وولايتهم وعدد المقاعد لكل دائرة انتخابية وقد تمّ تحديد التفاوت الكبير بين حجم الدوائر الانتخابية، على سبيل المثال الدائرة ذات المقعد الواحد في معان 2 لها 6733 ناخباً مسجلاً في حين أن دائرة ذات مقعد واحد في اربيد 7 لها 48701 ناخباً مسجلاً.

وتمّ الحدّ من شمولية الحقّ في التصويت عن طريق استبعاد المجموعات الكبيرة كالقوات المسلحة والمخابرات والأمن العام وقوات الذرك والدفاع المدني في أثناء الخدمة الفعلية، مع ما لا يتماشى مع الإلتزامات الدولية ومبدأ الإقتراع العام المنصوص عليها في المادة 25 من المعاهدة الدولية للحقوق المدنية والسياسية. وشملت القائمة النهائية للناخبين 2272182 ناخباً وتمّ تسجيل 71 في المئة من الناخبين المؤهلين. على الرغم من ذلك، أثرت عملية تسجيل الناخبين الكثيفة بالوكالة على مصداقية لوائح التسجيل وساهمت في تكوين تصور عام يعكس انعدام الثقة بشأن دقة هذه القوائم.

يرد في قانون الانتخابات متطلبات الترشيح ويتضمّن القانون قائمة مفصلة في المتطلبات والمحظورات وحالات عدم التوافق غالباً ما تتماشى إلى حدّ كبير مع الإلتزامات الدولية. وكان إجمالي عدد المرشحين المتنافسين 1425 مرشحاً، منهم 606 (105 نساء) مرشّحون للدوائر الانتخابية المحلية و819 مرشحاً (86 امرأة) عن الدائرة الوطنية الواردة على 61 قائمة وطنية.

تمنّع المرشّحون كافةً بالحقوق الدستورية لحرية التجمّع وحرية التعبير وحرية الحركة خلال فترة الحملة التي كانت هادئة بشكل عام في أنحاء البلاد كلّها وقد ارتكزت في المدن الكبيرة بشكل خاص وترجمت من خلال المصافح واللافتات والنشاطات المباشرة والتجمعات في خيام الحملة. وعكس النقص في تكثيف الحملة وغياب المحتوى الجوهري في الرسائل خلالها، الإنقطاع مع الحالة الاجتماعية والاقتصادية في البلاد ووصمت الحالات العديدة لإستخدام المال السياسي المكثّف،

المملكة الأردنية الهاشمية

الانتخابات النيابية، 23 كانون الثاني/يناير 2013

التقرير النهائي لبعثة الاتحاد الأوروبي لمراقبة الانتخابات

ومحاولات شراء الأصوات ومحاولات الغش، فترة الحملة الانتخابية، هذا وقد تمّ اعتقال المشتبه بهم بمن فيهم المرشحون الذين شاركوا في تزوير بطاقات الناخبين أو احتجازها والمرشحون الذين قدموا المال للناخبين و"التبرعات" للأندية والجمعيات.

يكفل الدستور حرية الرأي والتعبير وطبعاً حرية الصحافة لكن ومع ذلك، وضع الإطار التنظيمي الصارم والرقابة الذاتية حدّاً للمناقشة الحية العامة في وسائل الإعلام المطبوعة والمسموعة والمرئية. في حين كانت وسائل الإعلام العامة ملزمة قانونياً بتوفير تقارير متوازنة ومحيدة، لكنّ وسائل الإعلام الخاصة بقيت في هذا الصدد غير منضّمة، ممّا أدى إلى سيطرة البعد التجاري إلى حدّ بعيد على التغطية الإعلامية للحملة في الإعلام المسموع والمطبوع وعلى الإنترنت.

لا يحمي الدستور بشكل صريح مبادئ المساواة بين الجنسين وعدم التمييز بينهما إذ إنّ المرأة في الأردن هي أقل تمثيلاً من الرجل في الحياة العامة. وظلّت حصتها في قانون الانتخابات الجديد نفسها أي 10 في المئة (15 مقعداً). ترشّحت 191 امرأة إلى الانتخابات، أي 13.4 في المئة من إجمالي عدد المرشحين، في حين أنّ النساء يمثلن 51.8 في المئة من الناخبين المسجلين. فربحت ثلاث مرشحات مقعداً خارج نظام الحصص (الكوتا). وكان تمثيل المرأة في إدارة الانتخابات متدنياً أيضاً، لا سيما في مواقع صنع القرار.

لعبت منظمات المجتمع المدني دوراً فعّالاً في مراحل العملية الانتخابية جميعها وشاركت في العملية الانتخابية نحو 250 منظمة من خلال تشكيل ثلاثة ائتلافات مراقبة محلية: الائتلاف المدني لمراقبة الانتخابات النيابية الأردنية (RASED)، وتحالف نزاهة مراقبة الانتخابات والفريق الوطني وتمّ نشر 6990 مراقباً في 4069 مركز اقتراع في أنحاء البلاد جميعها لمراقبة الاقتراع، والفرز، وجدولة النتائج. كما بذلت منظمات المجتمع المدني جهوداً كبيرة في توعية الناخبين من خلال نشر مواد إعلامية، وإجراء حلقات نقاش وترتيب أنشطة تثقيف تفاعلية للناخبين.

ينظّم قانون الانتخابات الجديد والتعليمات التنفيذية الشكاوى التي تتعلّق بتسجيل الناخبين وبالترشّح وبالحملة الانتخابية وبالاقتراع والعد وفرز النتائج والشكاوى ضد صلاحية النتائج. يسمح إطار العمل القانوني للقضاء والمرّة الأولى بالبت في الشكاوى عن التسجيل والترشيح ونتائج الانتخابات. أمّا عملية تسوية الشكاوى فهي غير منضّمة وتفتقر إلى إجراءات تفصيلية وجدول زمنية وقد توفّضت بسبب عدم وجود معلومات كافية عن الناخبين، ووجود أشكال بديلة لحلّ النزاعات، وانعدام الثقة في السلطة والمؤسسات.

اتّسم يوم الانتخابات بجوّ من الهدوء والسلام بشكل عام. وكان الاقتراع منضّماً وفعّالاً داخل مراكز الاقتراع لكنّه لوحظ بعد عملية الاقتراع إجراءات بسيطة مخالفة للقانون، لم تؤثّر على نزاهة العملية الانتخابية وتصرف موظفو مراكز الاقتراع بمستوى عالٍ من المهنية والحيادية. لكن، لاحظ مراقبو بعثة الاتحاد الأوروبي مواد حملة وأنشطة لها غير قانونية على نطاق واسع. جرت عملية عدّ الأصوات بكفاءة في مراكز الاقتراع ولوحظ حضور مرشحين وممثلين عن القوائم الوطنية

المملكة الأردنية الهاشمية

الانتخابات النيابية، 23 كانون الثاني/يناير 2013

التقرير النهائي لبعثة الاتحاد الأوروبي لمراقبة الانتخابات

ومندوبين عن المرشحين يساهمون في شمولية العملية وشفافيتها فقيم مراقبو البعثة بشكل إيجابي عملية فرز النتائج عند "اللجان الانتخابية في المناطق" في مراكز التجميع التي تمت مراقبتها وأجرت اللجنة الخاصة المختصة بإنشاء النتائج الأولية للانتخابات للنظام المغلق القائم على النسبية وللمقاعد المخصصة للمرشحات (الكوتا) تدقيقاً متكرراً بسبب أخطاء عديدة في إدخال بيانات النتائج الأولية.

حدثت اشتباكات على نطاق ضيق من قبل أنصار المرشحين غير المنتخبين استهدفت المباني الرسمية والممتلكات الخاصة احتجاجاً على النتائج.

نشرت النتائج النهائية في الجريدة الرسمية في 29 كانون الثاني/يناير 2013. وكانت نسبة الإقتراع 56.7 في المئة إذ أدلى 1288043 ناخباً مسجلاً بصوته. أما النتائج التي صرحت عنها لجنة الانتخابات المستقلة فانحصرت فيها المعلومات ولم تأت على ذكر عدد الأصوات الملغاة ونتائج التصويت في كل مركز من مراكز الإقتراع.

يتضمن هذا التقرير مجموعة شاملة من التوصيات المفصلة في النهاية لتأخذها السلطات ذات الصلة بعين الإعتبار وذلك بهدف تحسين نقاط معينة في العملية الانتخابية. والتوصيات ذات الأولوية هي التالية:

النظر في إدراج أحكام لترسيم دوري للحدود في الدستور بما في ذلك معايير (كالنطاق والسكان) والكفاءة والإطار الزمني لتعكس المساواة في تمثيل عدد من الناس ولتوفير تساويًا في الأصوات. وتأكيدًا على مبدأ أساسي من مبادئ الانتخابات العالمية كأساس للتمثيل الديمقراطي، يتم ترسيم حدود الدوائر الانتخابية بطريقة لا يتجاوز فيها عدد السكان الممثلين مبادئ المساواة والتمثيل النسبي المقوضة بشدة. نظرًا للاختلافات الهائلة في الدوائر الانتخابية، على الترسيم المستقبلي أن يصحح هذه الفوارق وبالتالي يتجنب الغش السياسي.

من خلال حوار وطني وشامل بإمكان الأردنيين اتخاذ قرارات بشأن النظام الانتخابي الذي يعبر عن طموحات الشعب ورغباته إلى الحكومة المقبلة إذ أن النظام الانتخابي الحالي المبني على أساس 'صوت واحد غير قابل للتحويل' لا يدعم الأحزاب السياسية بل يستفيد منه إلى حد كبير المرشحون الأفراد ليس إلا.

إذا تم الإبقاء على النظام الانتخابي الحالي المختلط، يمكن النظر في القوائم الوطنية وفتحها للأحزاب السياسية فحسب من أجل تعزيز دور هذه الأحزاب في مجلس النواب.

يمكن النظر في إزالة الأحكام عن السلطة التنظيمية المترامنة للجنة الانتخابات المستقلة ومجلس الوزراء في كل من قانون الانتخابات وقانون لجنة الانتخابات المستقلة لضمان استقلالية فعالة وسلطة تنظيمية غير مقيدة للجنة الانتخابات المستقلة.

يُمكن تحسين أنظمة الحملات الانتخابية الإعلامية عن طريق توسيع الترام المعاملة العادلة والمحايدة من المرشحين ليشمل وسائل الإعلام الخاصة في هذه الأنظمة ومن خلال تحديد الانتهاكات والعقوبات في خلال فترة الانتخابات وتخصيص دقائق

المملكة الأردنية الهاشمية

الانتخابات النيابية، 23 كانون الثاني/يناير 2013

التقرير النهائي لبعثة الاتحاد الأوروبي لمراقبة الانتخابات

مجانية للمرشحين على وسائل الاعلام العامة، لا سيما بالنسبة إلى المرشحين على المستوى الوطني. ويجب وضع إجراءات واضحة وملائمة بشأن توزيع الدقائق المجانية وطريقة تخصيصها.

2. المقدمة

حضرت بعثة الاتحاد الأوروبي لمراقبة الانتخابات إلى المملكة الأردنية الهاشمية من 13 كانون الأول/ديسمبر 2012 وحتى 7 شباط/فبراير 2013 وذلك بناءً على دعوة وجهتها لجنة الانتخابات المستقلة وترأس هذه البعثة السيد دافيد مارتنين David MARTIN، وهو عضو في البرلمان الأوروبي (المملكة المتحدة). نشرت البعثة نحو 80 مراقباً من الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي (27 بلداً)، والنروج، وسويسرا من أجل تقييم العملية الانتخابية برمتها وذلك وفقاً للالتزامات الإقليمية والدولية للانتخابات وفضلاً عن قوانين المملكة الأردنية الهاشمية. انضم إلى البعثة وفد من أعضاء البرلمان الأوروبي برئاسة السيد كريستيان دان بيدرا Christian Dan PEDRA، وهو نائب في البرلمان الأوروبي. بعثة الاتحاد الأوروبي لمراقبة الانتخابات مستقلة من حيث النتائج والاستنتاجات وتلتزم إعلان مبادئ المراقبة الدولية للانتخابات الموقع في الأمم المتحدة في تشرين الأول/أكتوبر 2005. وفي يوم الانتخابات، زار المراقبون 355 مركز اقتراع في المناطق الانتخابية الـ45 في المملكة الأردنية الهاشمية لمراقبة التصويت والفرز.

تود البعثة أن تعرب عن إمتنانها للجنة الانتخابات المستقلة ولبقية السلطات الأردنية والأحزاب السياسية ومنظمات المجتمع المدني وبالطبع الشعب الاردني لتعاونهم ومساعدتهم الثمينة لمجرى عملية المراقبة. كما تود شكر وفد الاتحاد الأوروبي الذي توجه إلى المملكة الأردنية الهاشمية والبعثات الدبلوماسية للدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي المقيمة في الأردن على دعمها طوال الوقت.

3. الخلفية السياسية

أ) السياق السياسي

خضعت الانتخابات البرلمانية لمجلس النواب السابع عشر للمملكة الأردنية الهاشمية في 23 كانون الثاني/يناير 2013 لإطار عمل قانوني جديد وأجريت وفق نظام انتخابي مختلط. زاد قانون الانتخابات الذي اعتمد حديثاً عدد المقاعد إلى 150 في المجلس النيابي وأدخل دائرة انتخابية على الصعيد الوطني مؤلفة من 27 مقعداً تُنتخب على أساس التمثيل النسبي من خلال قوائم مغلقة. وللمرة الأولى، تم تأسيس لجنة انتخابات مستقلة للإشراف على مراحل الانتخابات البرلمانية كافة وإدارتها. وكان إجمالي عدد المرشحين المتنافسين 1425 مرشحاً، منهم 606 (105 نساء) كنّ مرشحات عن الدوائر الانتخابية المحلية و819 (86 امرأة) مرشحات عن الدائرة الوطنية ووردن على 61 قائمة انتخابية وطنية. قامت هذه الانتخابات على خلفية مقاطعة أو عدم مشاركة بعض القوى السياسية والإصلاحية

المملكة الأردنية الهاشمية

الانتخابات النيابية، 23 كانون الثاني/يناير 2013

التقرير النهائي لبعثة الاتحاد الأوروبي لمراقبة الانتخابات

جبهة العمل الإسلامي والحزب الشيوعي وحزب الوحدة الشعبية الديمقراطي الأردني وحزب الجبهة الوطنية الاردنيّ للإصلاح وشرائح مختلفة من التحرك الشعبي "الحراك".

ب) الفاعلون السياسيون الأساسيون

تنقسم القوى السياسية الأساسية في البلاد إلى ثلاثة معسكرات نوعاً ما:

الموالية التي كانت موالية غير مشروطة وتحولت إلى ولاء مشروط: يضم هذا المعسكر العديد من زعماء القبائل ورجال الأعمال البارزين والليبراليين الجدد وبعض الأحزاب السياسية التي تشكلت حديثاً نسبياً وأتى تأسيسها المسبق للانتخابات تحسباً لتعزيز دورها في الوسط السياسي. نذكر منها: الجبهة الأردنية الموحدة، وحزب الوحدة الوطنية الاردنيّ وشكلت هذه الأحزاب إلى جانب أحزاب أخرى كحزب التيار الوطنيّ الأردنيّ والحزب الوطني الدستوري ائتلافاً لدعم الانتخابات.

معسكر الإسلاميين الذي يضم جماعة الإخوان المسلمين وفريقهم السياسي: حزب جبهة العمل الإسلامي (IAF) وحزب الوسط الإسلامي الذي هو انشقاق عن هذه الجماعة.

المعسكر العلماني واليساري والقومي العربي. يعتبر هذا المعسكر نفسه مُستنْتاً وضعيفاً أما السبب الأساسي لضعفه فهو نقص في الموارد المالية. ويشمل المعسكر: حزب الوحدة الشعبية الديمقراطي الأردني وحزب الشعب الديمقراطي الأردني (حشد) والحزب الشيوعي، وحزب البعث العربي التقدمي، وحزب البعث العربي الاشتراكي وحزب الديموقراطية المباشرة.

بالإضافة إلى ذلك، شكلت حركة "الحراك" قوة أخرى وهي في المقام الأول حركة شبابية إصلاحية وغير حزبية، لها شرائح تابعة لأحزاب وحركات سياسية تكون في الدرجة الأولى علمانية وإسلامية. وتطالب مجموعة صغيرة من المتشددين بإسقاط النظام ولكن لا تقترح بديلاً أما الحركة فلم تلتزم بأيّ خط رسمي وتبقى مبهمة جداً.

لطالما كان حزب جبهة العمل الإسلامي (IAF) الحزب الأكبر والأكثر تنظيمًا بين الأحزاب السياسية في البلاد. تأسس في العام 1992 بعد اعتماد قانون الأحزاب السياسية وكان على الدوام الحزب الفائز عند مشاركته. غير أنه كان يُقاطع الانتخابات بشكل متقطع. شارك الإخوان المسلمون في انتخابات العام 1989 وترشّحوا باسم المستقلين أما حزب جبهة العمل الإسلامي فشارك في انتخابات 1993 و2003 و2007 والنيابية وقاطع انتخابات 1997 و2010 و2013.

في انتخابات العام 2013 تنازعت 61 قائمة انتخابية وطنية على 27 مقعداً لتُنتخب على أساس التمثيل النسبي من خلال قوائم مغلقة وبينما كان القصد من هذه المقاعد أن تكون مخصصة للأحزاب السياسية فإن معظم المرشحين على اللوائح هم غير تابعين لأي حزب سياسي ولم يترشّحوا حسب برامج انتخابية وأعضاء اللوائح هذه غير معروفين في الوسط السياسي وهم مرشحون في المقام الأول على الصعيد الإقليمي والمحلي. أما القوائم الأساسية المدعومة من الأحزاب السياسية فكانت القوائم الموالية للنظام "كحزب التيار الوطنيّ" و"الجبهة الأردنية الموحدة" و"حزب الوسط الإسلامي" والأحزاب العلمانية

المملكة الأردنية الهاشمية

الانتخابات النيابية، 23 كانون الثاني/يناير 2013

التقرير النهائي لبعثة الاتحاد الأوروبي لمراقبة الانتخابات

"حزب المواطنة" و"حزب النهضة الديمقراطي"، في حين تشكلت القوائم الوطنية الأخرى نتيجة تحالفات بين الأفراد والحركات السياسية.

4. المسائل القانونية

أ) إطار العمل القانوني

يتوافق الإطار القانوني بشكل عام مع الموجبات والالتزامات الدولية والإقليمية التي تعهدت بها المملكة الأردنية الهاشمية لكن وعلى الرغم من ذلك فهو يحتوي على ثغرات وأوجه قصور أساسية تقوّض حماية المبادئ المتفق عليها عالمياً، كالمساواة في الأصوات وحقّ الإقتراع. وإنّ اعتماد قانون الانتخابات الجديد من قبل مجلس الأمة، والتمسك اليقين 2 بالقانون وإنشاء هيئة حرة لإدارة الانتخابات تدلّ على تحسن ونقطة إنطلاق نحو اصلاحات قانونية اخرى.

أنشئت لجنة الانتخابات المستقلة بموجب نصّ دستوري وهي تتمتع بالاستقلالية المالية والإدارية من خلال ميزانية مستقلة وبوجود هيئة إدارية معيّنة من قبل مجلس المفوضين وموافق عليها بموجب مرسوم ملكي. يمكن الطعن بالاستقلالية المؤسسية للجنة بواسطة أحكام واردة في قانون الانتخابات وفي قانون اللجنة نفسها، فحسب هذه الأحكام، ينبغي أن ينفذ مجلس الوزراء القوانين والأحكام التنظيمية كافة المترامنة للجنة الانتخابات المستقلة ويجب أن تُنفذ التعليمات والأحكام المتعلقة بهذه القوانين الانتخابية. أصدر مجلس الوزراء لوائح تنظيمية بشأن الإدارة والتمويل، والمشتريات، والبنية التحتية وفقاً لقانون اللجنة وبالتالي منع التفريط في سلطة لجنة الانتخابات المستقلة.

الجدير بالذكر هو الجهد الذي بذلته لجنة الانتخابات المستقلة لاستكمال الإجراءات غير المكتملة من خلال تبني عدد من التعليمات التنفيذية أو عن طريق تفسير شامل لأحكام قانون الانتخابات كما جاء في المادة 69 ب (قانون الانتخاب) وفي المادة 27 من قانون لجنة الانتخابات المستقلة. ومع ذلك، صدر في 21 كانون الثاني/يناير توجيهاً تنفيذياً مهماً محدداً بموجب المادة 12 من قانون اللجنة وهي بشأن فرز الأصوات والاعتراضات المتعلقة بعملية الفرز، لكن هذا كان قبل أيام قليلة من الانتخابات مما لم يترك سوى القليل من الوقت لفهم وتنفيذ هذه الخطوات المهمة في العملية الانتخابية.

وتعرّف الجرائم الانتخابية في المواد 60 إلى 65 من قانون الانتخابات وتفرض عقوبات شديدة ضد المنتهكين بما في ذلك عقوبة السجن. ثمة قوانين وطنية أخرى قابلة للتطبيق في حال وجوب فرض عقوبات أشدّ على هذه الحالات نفسها فالتأكيد الكاذب على الأمانة يُعدّ جريمة وفقاً لقانون الانتخاب ويعاقب عليه بالحبس وبالأشغال الشاقة حسب التعريف "القديم" كما جاء

2 كانت التمارين الانتخابية السابقة قائمة على "القوانين الحكومية المؤقتة" فحسب، بموجب المادة 94 من الدستور.

المملكة الأردنية الهاشمية

الانتخابات النيابية، 23 كانون الثاني/يناير 2013

التقرير النهائي لبعثة الاتحاد الأوروبي لمراقبة الانتخابات

في المادة 18 من قانون العقوبات الذي لم يبلغ عن تنفيذه. في الانتخابات السابقة كان من الشائع الادعاء بالأمية للمطالبة بمُرافق يدخل مع الناخب إلى مركز الاقتراع ويتأكد من إلقاء صوته للفريق هذا أو ذاك. أصبح هذا الحكم بلا فائدة بعد أن اعتمدت إجراءات الاقتراع الحالي. وتعاقب بالسجن أيضًا الجرائم التي يرتكبها الأفراد الموظفون في مراكز الاقتراع، إذا لم يعرضوا الصناديق مفتوحة أمام المرشحين أو ممثليهم قبل بدء الانتخابات وإذا لم يقرأوا بشكل صحيح مضمون بطاقات الاقتراع في أثناء الفرز. تُستمدّ هذه الأحكام غير العادية من التجارب السابقة عندما حشا موظفو الاقتراع صناديق الاقتراع قبل فتحها وأسأوا قراءة اختيار الناخب أمام الوكلاء المعتمدين في مراكز الاقتراع.

يعتبر شراء الأصوات بمغرياته كلها (مبلغ من المال أو الهدايا أو القروض أو الفوائد أو الخدمات) وأساليبه (وعود وتقديمت واستلام) وأشكاله (مباشر وغير مباشرة) جريمة يعاقب عليها القانون بالسجن بين ثلاثة إلى سبع سنوات بالأشغال الشاقة. لكن، من الضروري تنظيم إجراء قضائي خاص لتمكين التسوية الفورية المتأتمية من تلك الحالات التي تحلّ قبل انتهاء العملية الانتخابية.

ب) الأدوات الإقليمية والدولية

وقّعت الأردن على الأدوات الدولية الرئيسية لحقوق الإنسان التي تشكل أساس الاستحقاقات القياسية لانتخابات شرعية وصادقت عليها. وتشمل هذه الأدوات الدولية الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والميثاق الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (ICCPR) والميثاق الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (ICESCR) والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (ICERD). وبالإضافة إلى ذلك، وقّعت الأردن على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (CEDAW) في العام 1992 وصادقت عليها مع الاعراب عن تحفظات بشأن المساواة في الحقوق في مسائل الجنسية وحرية التنقل والزواج واتفاقية حقوق الطفل (CRC) في العام 1991، مع إبداء تحفظات بشأن التبني وحرية اختيار الدين وفي العام نفسه اتفاقية مناهضة التعذيب (CAT) واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (CRPD) في العام 2008. وفي ما يخصّ الأدوات الإقليمية، وقّعت الأردن على الميثاق العربي لحقوق الإنسان وصادقت عليه.

كما وأن الأردن عضو في الاتحاد البرلماني الدولي (IPU) وبالتالي فإن إعلان هذا الاتحاد بشأن معايير الانتخابات الحرة والعدالة كان ينطبق على انتخابات العام 2013.

ت) نظام الحكومة

نظام المملكة الأردنية الهاشمية هو نظام ملكي دستوري ويحفظ قوى تنفيذية قوية للملك ومجلس الوزراء وسلطة ضعيفة للبرلمان. يتكوّن البرلمان من مجلس الشيوخ (الغرفة العليا) الذي يتمّ تعيين أعضائه من قبل جلالته الملك ومن

المملكة الأردنية الهاشمية

الانتخابات النيابية، 23 كانون الثاني/يناير 2013

التقرير النهائي لبعثة الاتحاد الأوروبي لمراقبة الانتخابات

مجلس نواب منتخب (الغرفة السفلى) ويشغل أعضاء المجلسين مناصبهم لمدة أربع سنوات وحسب الدستور، يجب ألا يتعدى عدد المقاعد في مجلس الشيوخ 50 في المئة من عدد المقاعد في مجلس النواب الذي يعدّ 150 مقعداً. وترسل مشاريع القوانين إلى كل مجلس لكي تحصل على موافقة رئيس مجلس الوزراء ومن ثمّ تعرض على الملك للتصديق عليها. يمكن للملك أن يعيد القانون في خلال ستة أشهر وأن يقدم بياناً يتضمّن أسباب عدم التصديق عليه وإذا تمّ إرجاعه وتمّت الموافقة عليه من جديد من قبل المجلسين مع أغلبية ثلثي أعضاء كل من المجلسين، يعتبر القانون نافذاً ومُصادقاً عليه.

يُعيّن الملك الحكومة التي تتألف من رئيس الوزراء ومجلس الوزراء³ ومن ثمّ يطلب مجلس الوزراء تصويتاً على الثقة في غضون شهر من موعد التعيين ويتمّ الحصول على الثقة من خلال الأغلبية المطلقة لأعضاء مجلس الوزراء (الغرفة السفلى). أدخلت التعديلات الدستورية الأخيرة أحكاماً للحدّ من السلطة التنفيذية تجاه البرلمان وتحديداً في التصويت على الثقة التي يتوجّب للحصول عليها الأغلبية المطلقة من مجلس النواب. وينصّ الدستور المعدّل على اقتراح بحجب الثقة يُعتمد بالأغلبية المطلقة للمجلس.

ث) ترسيم حدود الدوائر الانتخابية

يحتوي الإطار القانوني الجديد على ثغرات كبيرة وأوجه قصور تقوّض حماية المبادئ المتفق عليها عالمياً كالمساواة في الأصوات. لم تدرج في الإطار الجديد أحكام ترسيم الدوائر الانتخابية بما في ذلك كفاءة المرشحين ومعايير ومدة انتخابهم وعدد المقاعد لكل دائرة انتخابية. في هذه الانتخابات أُعيد استعمال ترسيم الدوائر الانتخابية السابقة وأعيد رفقها بقانون الانتخابات من دون المراجعة المتوجبة بحسب حركة السكان ممّا قوّض بشكل خطير مبدأ المساواة في الأصوات بين الناخبين في المناطق الريفية والمدن. وقد لوحظ التفاوت الكبير بين حجم الدوائر الانتخابية. فعلى سبيل المثال هناك دائرة ذات مقعد واحد في معان 2 مع 6733 ناخباً مسجلاً ودائرة ذات مقعد واحد في اربيد 7 مع 48701 ناخب مسجل. أمّا في الدوائر الانتخابية في عمان 2 والبلقاء 1، فثمة 187408 ناخباً و89972 ناخباً مسجلاً على التوالي ممثلين بالتساوي بخمسة مقاعد. والجدير بالذكر أن في دائرة البلقاء 1، ثمة مقعدان مخصّصان للمسيحيين.

ج) النظام الانتخابي

قدّم قانون الانتخابات الذي اعتمد حديثاً نظاماً انتخابياً مختلطاً مبنياً على أساس نظام صوت واحد غير قابل للتحويل وعلى نظام نسبي للقائمة المغلقة. يتألف مجلس النواب من 150 مقعداً ومن خلال نظام "الصوت الواحد غير القابل للتحويل" (SNTV) تمّ انتخاب 108 مقاعد (مقعد واحد أو مقاعد متعددة) في 45 دائرة انتخابية محلية. بين هذه

3. وعد الملك علناً توجيه نظام الحكومة البرلماني الذي يحتاج إلى دورات برلمانية عدّة من أجل التقدّم بشكل جيد، مع تطوّر الأحزاب السياسية في البلد. وبالتالي، سيكون اختيار رئيس الوزراء قائماً على استشارات مع ائتلاف الغالبية للكتلات البرلمانية الناشئة عن البرلمان الجديد أو الكتل البرلمانية بشكل عام من أجل تشكيل حكومة برلمانية التي لا يزال عليها الحصول على ثقة البرلمان. ومع تقدّم الأحزاب السياسية في الدورة البرلمانية أشار إلى أن الكتل البرلمانية ستكون قائمة على أحزاب سياسية ووعد الملك ليس قائماً على أي أحكام دستورية مع الإبقاء على المواد 35 إلى 37 من الدستور غير متغيّرة.

4. الدوائر الـ18 مقعد واحد، ما يحول SNTV إلى ميازة للنظام الانتخابي بغالبية الأصوات.

المملكة الأردنية الهاشمية

الانتخابات النيابية، 23 كانون الثاني/يناير 2013

التقرير النهائي لبعثة الاتحاد الأوروبي لمراقبة الانتخابات

المقاعد المئة والثمانية خصّصت تسعة مقاعد للمسيحيين وثلاثة للسيركاسيين/الشيشانيين. بالإضافة إلى ذلك، يحقّ للمواطنين الذين ينتمون إلى أسر البدو أن يصوّتوا لتسعة مقاعد في الدوائر الانتخابية الثلاث غير الإقليمية (في الشمال والوسط والجنوب). بالإضافة إلى المقاعد المئة والثمانية خصّص 15 مقعداً للمرشحات من النساء اللواتي حصلن على أعلى نسبة من الأصوات الصالحة في الدوائر الانتخابية المحلية، أي مقعد واحد في كل محافظة من المحافظات الـ12 وفي دائرة واحدة من الدوائر الثلاث غير الإقليمية المخصصة للبدو. وقد أدخل قانون الانتخابات للمرة الأولى دائرة انتخابية وطنية مؤلفة من 27 مقعداً تنتخب هذه المقاعد على أساس التمثيل النسبي من خلال قوائم مغلقة عن الأحزاب السياسية والاتلافات والتحالفات بين المرشحين. في حين أدخل نظام الصوت الواحد غير القابل للتحويل ونظام الكوتا النسائية والكوتا للمجموعات العرقية والدينية في الانتخابات السابقة، أتى نظام النسبية الجديد بالقوائم المغلقة كابتكار مقارنة مع الدورات الانتخابية السابقة في الأردن. وكان قد اعترض على هذا النظام الانتخابي المختلط الحالي العديد من الأحزاب السياسية المختلفة والمشرعين المنتهية ولايتهم والناشطين في المجتمع المدني.

5. إدارة الانتخابات

أ) لجان إدارة الانتخابات

ترتكز إدارة الانتخابات على بنية ثلاثية الطبقات. تمّ تأسيس لجنة الانتخابات المستقلة مؤخراً بموجب قانون الانتخابات الجديد (2012) 56، وقد كلفت بموجب القانون المذكور بالإشراف على مراحل الانتخابات النيابية كلها وإدارتها وبالإشراف على انتخابات أخرى، قد يدعو إليها مجلس الوزراء. تتألف هيئة المفوضين المدعومة من أمانة سرّ متعددة الأقسام يترأسها الأمين العام ونائبه، من خمسة مفوضين برئاسة وزير سابق للخارجية وسفير، يتمتعان بثقة الشعب لجهة الحيادية والالتزام بسيادة القانون ومقاومة وسائل المحاباة السياسية كلها. تتألف الطبقة الثانية من هيئة إدارة الانتخابات ممّا مجموعه 45 لجنة إنتخابية محلية DEC، على أن توزع كل لجنة على 45 دائرة إنتخابية محلية 6. كلفت اللجان الإنتخابية المحلية باختيار وتأمين تدريب مسؤولي صناديق الإقتراع والفرز للتعاطي مع المواد الإنتخابية، والإشراف على لجان صناديق الإقتراع والفرز، لتلقي المواد الإنتخابية الحساسة بعد فرز نتائج مراكز الإقتراع وتلقي الشكاوى بشأن نتائج إنتخابات الدائرة المحلية. وقد تم تشكيل ما مجموعه 4069 لجنة اقتراع وفرز PCC ليوم الإنتخاب. كذلك، تم تطويع 34500 عنصر وتدريبه ونشره في مراكز الإقتراع في يوم الإنتخاب.

5جرت الانتخابات السابقة كلها بإشراف وزارة الداخلية. وقد تم تعيين هيئة المفوضين بموجب مرسوم ملكي صادر في 6 أيار/مايو 2012، وتبعه تأسيس الأمانة العامة للجنة الانتخابات المستقلة في 12 أيار/مايو 2012. 6 قُسمت 42 دائرة إنتخابية محلية من هذا النوع جغرافياً على 12 محافظة، فيما قسمت الدوائر البدوية الثلاث (البادية) إقليمياً. ضمّ شمال البادية محافظات إربد، جرش، وعجلون، والمفرق؛ وضم وسطها عمان، والزرقاء، والبقاع، ومانابا؛ وجنوبها الكرك، والطفيلة، ومعان، والمقبة.

المملكة الأردنية الهاشمية

الانتخابات النيابية، 23 كانون الثاني/يناير 2013

التقرير النهائي لبعثة الاتحاد الأوروبي لمراقبة الانتخابات

لا ممثل مؤسسي للجنة الانتخابات المستقلة على مستوى المحافظة ولا أي موظف دائم على المستوى المحلي. كانت عملية تطويع أعضاء اللجان واختيارهم (لجان الدوائر الانتخابية، لجان الإقتراع والفرز واللجان الخاصة⁷) بالكاد شفافة وقد كُشف عن أسماء أعضاء اللجان الخاصة في مرحلة متأخرة جدًا. وكان رؤساء لجان الدوائر الانتخابية المحليّة كلهم من موظفي القطاع العام، فاستمر معظمهم في ممارسة مهامهم المزدوجة، ما أثار تضاربًا في المصالح⁸، وزاد أعباء الأعمال وأوحى بأن الانتخابات كانت معدّة ومدارة من قبل "الحكومة" وليس من قبل لجنة إنتخابات مستقلة ورؤساء لجان إنتخابية محلية.

بغرض تعزيز فعاليتها، وظّفت لجنة الانتخابات المستقلة أكثر من مئة "مراقب ميداني للحملة" لمتابعة حملات المرشحين، وحوالي 3000 مسؤول ارتباط تقني وإداري في مراكز الإقتراع وأكثر من 4000 متطوّع لتزويد جمهور الناخبين بأحدث المعلومات عن مكان الإقتراع وكيفية القيام به. وعلى الرغم من الترحيب بحشد القوى المدنية هذا، لم توضع أي تعليمات أو مراجع تحدّد المهمة التنفيذية لهؤلاء المسؤولين وحقوقهم وموجباتهم، ما أدى إلى بعض الإرباك في صفوف الناس بشأن صلاحيات المراقبين الميدانيين الذين يحددون الحملات غير المشروعة أو الاعتداءات والمخالفات الإنتخابية⁹ أو يشهدون على وجودها.

(ب) التحضيرات للإنتخابات

بذلت لجنة الانتخابات المستقلة التي شكّلت حديثًا جهودًا كبيرة لتأدية مهمتها بطريقة شفافة وحيادية. فأعدت تحضيرات تقنية بطريقة فعّالة ضمن المهل العمالية والقانونية. كذلك، أدخلت إجراءات الحماية لتعزيز ثقة الناس بالعملية الإنتخابية. غير أنّ غياب رزنامة إنتخابية مُعرّزة متوفّرة للجمهور لم يسمح للمعنيين بتقييم التحضيرات الخاصة بكل مرحلة من المراحل. وقد وزعت المواد الإنتخابية في الوقت المناسب على اللجان الإنتخابية المحليّة وبعدها على مراكز الإقتراع. للمرة الأولى، أصدرت لوائح إنتخابية طبع عليها أسماء المرشحين واعتمدت فيها خصائص أمنية عالية واستخدم حبر يتعدّر محوه. كذلك، دُعي مراقبون محليون ودوليون لمراقبة عملية طباعة اللوائح الإنتخابية، ما عزز شفافية العملية.

تمّ الإعداد جيدًا وفي الوقت المناسب لعملية التدريب المتتابع لفرق عمل الإنتخابات. وقد تابع مراقبو بعثة مراقبة الإنتخابات في الإتحاد الأوروبي عددًا من التدريبات التي جرت في البلاد واعتبروا معرفة المدربين والمتدربين

⁷ ثمة لجنة لمراجعة استمارات المرشحين ولجنة خاصة لإصدار نتائج الدائرة الإنتخابية الوطنية التمهيدية ولتخصيص مقاعد اللوائح الوطنية و15 مقعدًا للمرشحات من النساء ضمن نظام الكوتا.

⁸ في هذا السياق، ترأس أربع لجان دوائر إنتخابية من أصل 45 محافظ دائرة (إربد/ الرمثا، إربد/ بني كينانا، البلقاء/جنوب شونا والكرك/ فقوعه) وترأس نائب محافظ دائرة لجنة في جرش/ قصبة. أما رئيس اللجنة الإنتخابية المحلية في وسط البادية فهو محافظ الحيزة الإقليمي وفي جنوبها محافظ متقاعد.

⁹ في هذا السياق، رصدت بعثة مراقبة الإنتخابات التابعة للإتحاد الأوروبي ردودًا متنوعة جدًا من قبل لجنة الانتخابات المستقلة واللجان الإنتخابية المحليّة تجاه الحملات الإنتخابية غير المشروعة. في بعض المحافظات، على غرار إربد، قدّم المراقبون الميدانيون التابعون للجنة الانتخابات المستقلة النتائج التي توصلوا إليها إلى الشرطة، أو القاضي الإداري المختص أو الأمانة العامة للجنة الإنتخابات المستقلة، فيما قام آخرون في عجلون بإبلاغ اللجنة الإنتخابية المحليّة، التي طلبت بدورها من المحافظ التواصل مع المرشّح المسؤول. في جرش، طلبت لجنة الدائرة الإنتخابية من الإدارة البلدية أو من مكتب المحافظ في وزارة الأشغال العامة الرد كما يجب، فيما في الزرقاء، ألغت عناصر اللجان الإنتخابية المحليّة مواد الحملات الإنتخابية غير المشروعة بنفسها.

المملكة الأردنية الهاشمية

الانتخابات النيابية، 23 كانون الثاني/يناير 2013

التقرير النهائي لبعثة الاتحاد الأوروبي لمراقبة الانتخابات

بالإجراءات العامة إيجابية، على الرغم من أن كتيّب "إجراءات الفرز والإقتراع" للجنة الانتخابات المستقلة تضمّن بعض التناقضات والهفوات الإجرائية. أما التدريبات التي كانت قيد المراقبة، فقد نُظمت بشكل جيّد ونفّذت بطريقة تفاعلية. لكن التدريبات تلك جرت قبل شهر من يوم الإقتراع وورش العمل التنكيرية التي كانت مقررة للمسؤولين كافةً قبل يوم الإقتراع لم تحصل. واستبدلت بإعطاء تعليمات وتفسيرات عن قواعد وإجراءات الإقتراع والفرز لرئيس ولجان الإقتراع والفرز فقط¹⁰ ولكن في مرحلة متأخرة.

أعرب المعنيون بالانتخابات حتى يوم إجرائها عن تقيّمهم الإيجابي لعمل لجنة الانتخابات المستقلة، لجهة سياستها الحيادية وإمكانية متابعة أعمالها وشفافيتها. غير أنّ اللجنة فقدت بعضاً من مصداقيتها تدريجياً، لا سيما بسبب تعاطيها المتفاوت مع سوء الممارسات في الحملات، والنفاذ غير المتناسق إلى جداول نتائج الدوائر الوطنية وإعادة الجدولة المرتبطة بالنتائج، وأخيراً بسبب صنع السياسات وسياسات نشر المعلومات التي لم تتفك تزداد تأخيراً.

(ت) تثقيف الناخب

لم يكف القانون الانتخابي لجنة الانتخابات المستقلة صراحةً بمسؤولية تثقيف الناخب. بالإجمال، شكّل تثقيف المقترع عنصراً حاسماً في الإعداد لتلك الانتخابات وإجرائها؛ لا سيما أنّها المرة الأولى التي تُشكّل فيها لجنة انتخابات مستقلة، ويُقدّم قانون انتخابي مختلط يشتمل على تمثيل نسبي في دائرة إنتخابية، وتصدر بطاقات ناخبين، ويُعتمد مبدأ أوراق الإقتراع المعدة مسبقاً. ففي غياب سياسة وطنية لتثقيف الناخبين، أنتجت لجنة الانتخابات المستقلة وعرضت ونشرت مطبوعات ونشرات تلفزيونية وإذاعية كثيرة؛ فيما ركّزت منظمات المجتمع المدني بشكل أساسي على نشاطات تشمل الجمهور على مستوى المقاطعة والبلدية. غير أنّ تلك الجهود كلّها كانت محدودة وغير منتظمة. وقد لاحظت بعثة مراقبة الانتخابات التابعة للإتحاد الأوروبي نشاطات لتثقيف الناخب كانت متنوعة وأحياناً غير ملائمة ومتداخلة، قام بها معنيون مختلفون بالانتخابات.

6. تسجيل الناخبين

(أ) الحق بالانتخاب

يحق لشخص ما الإقتراع في حال كان/ كانت مواطناً/مواطنةً من المملكة الأردنية الهاشمية وقد بلغ/ بلغت سن الثامنة عشر. يعلّق قانون الانتخابات حق الإقتراع لعناصر القوات المسلحة، والاستخبارات العامة، والأمن العام، والشرطة والدفاع المدني، في الخدمة الفعلية. كذلك، يُمنع حق الإقتراع عن أشخاص أشهروا إفلاسهم، ومتخلفين عقلياً أو مجردين من حقوقهم. فضلاً عن ذلك، لم يتطرق أي بند للتصويت بموجب تفويض، والإقتراع في دول الإغتراب، وحق السجناء والأشخاص الموقوفين قيد المحاكمة في الإقتراع. كذلك، فقد قوّضت شمولية الحق في الإقتراع بفعل استبعاد شريحة كبيرة على غرار عناصر القوات المسلحة، والاستخبارات العامة، والأمن العام، والشرطة والدفاع المدني، في الخدمة الفعلية وهذا مخالف للإلتزامات الدولية ومبدأ الإقتراع العام المعتمد في المادة

¹⁰ نتيجة لذلك، كانت دقة تثبيت النتائج وأشكالها التي ملأتها لجان الإقتراع والفرز محدودة، ما يخلق تحديات كبيرة في وجه تمارين الجدولة في الدوائر وعلى الصعيد الوطني، والتي تقوم بها اللجان الإنتخابية الخاصة واللجنة الخاصة التابعة للجنة الانتخابات المستقلة.

المملكة الأردنية الهاشمية

الانتخابات النيابية، 23 كانون الثاني/يناير 2013

التقرير النهائي لبعثة الاتحاد الأوروبي لمراقبة الانتخابات

25 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية. فقد استبعد حوالي 220 ألف ضابط وموظف من الأجهزة الأمنية في البلد عن الإقتراع، بمن فيهم عناصر الدفاع المدني، ورجال الإطفاء ومدنيون من فرق إدارة الكوارث. فضلاً عن ذلك، فإن تعليق حق الإقتراع لأشخاص ينتظرون أن تتم محاكمتهم، يخالف الإلتزامات الدولية ومبدأ قرينة البراءة¹¹.

(ب) تسجيل الناخبين

صممت لائحة الناخبين النهائية، التي شكّلت على أساس تمرين إحصائي جديد بالكامل للمقترعين منذ العام 1989، 2272182 مقترعاً (51.8% من النساء و48.2% من الرجال). وقد نشرتها لجنة الانتخابات المستقلة في 22 كانون الأول/ديسمبر 2012. سجل حوالي 71% من الناخبين المؤهلين في خلال ذلك التمرين. مقارنة مع لائحة الناخبين التمهيدية، ألغى 5004 مقترعين مسجلين في الأصل وأضيف 109 ناخبين مؤهلين إلى اللائحة، بعد صدور قرارات الطعن والاستئناف. بدأ تسجيل الناخبين في 7 آب/أغسطس 2012، وبعد تمديدتين بسبب الإقبال الضعيف، واختتم في 15 تشرين الأول/أكتوبر 2012.

شكك معظم المسؤولين السياسيين في دقة لائحة الناخبين النهائية وذلك بسبب اعتماد التسجيل بالإنابة بشكل كبير. وكانت تحالفات المراقبين المحليين قد كررت مراراً أنها غير موافقة على تسجيل الناخبين بالإنابة بهذا الشكل الموسع. إذ أن الإفراط في ذلك لم يؤدّ فحسب إلى تسجيل مواطنين مؤهلين من دون علمهم، بل إلى سوء استخدام لملكية بطاقات الناخبين المتعددين من قبل أشخاص آخرين. فإن تطبيقاً صارماً للأحكام القانونية المتعلقة بالتسجيل بالإنابة للأنساء من الدرجة الأولى فقط ومن خلال إبراز بطاقات الهوية الوطنية وليس سجلات العائلة أو حتى من دون أي وثائق، كان ليساهم في تعزيز الثقة بصحة سجل الناخبين. في هذا المجال، تُسجل نقطة إيجابية تتمثل بإصدار بطاقات اقتراع أحادية الاستعمال للمرة الأولى تتمتع بخصائص أمان عالية الجودة، كإجراء وقائي إضافي ضد الاقتراع المتعدد وانتحال الشخصيات.

كان الجهد المبذول من جانب لجنة الانتخابات المستقلة إيجابياً وفي الإتجاه الصحيح. غير أن اللجنة لم تتمتع بصلاحيات على عملية تسجيل الناخبين إذ لم تتخرط في عمل التثوية والتدريب والإشراف المباشر على المسؤولين عن تسجيل المقترعين.

7. تسجيل المرشحين واللوائح الوطنية

إن شروط الترشح لمجلس النواب منصوص عليها في القانون الانتخابي الذي يضمّ لائحة مفصلة بالشروط، والموانع، والتناقضات، والتي تتماشى في جزء كبير منها مع الإلتزامات الدولية. ليحمل صفة مرشح، على الشخص أن يكون أردنياً منذ عشر سنوات على الأقل؛ وألا يحمل جنسية ثانية؛ وأن يكون قد أتمّ سنّ الثلاثين؛ وألا يكون قد أشهر إفلاسه أو خضع لإعادة تأهيل؛ وألا يكون قد حُكم أو سُجن لأكثر من عام بجرم غير سياسي وألا يكون قد حرر بعفو؛ وألا يكون متخلفاً أو مختلاً عقلياً؛ وألا يكون من أنساء الملك بموجب قانون خاص؛ وألا يكون متعاقدًا مع الحكومة أو المؤسسات العامة أو الشركات التي تملكها الدولة أو تديرها، باستثناء ملكية أرض، أو شركة، أو أسهم في شركة يملكها أكثر من عشرة أشخاص؛ وأن يكون مسجلاً على لائحة الناخبين النهائية. لا يمكن أن يترشح كل من الوزراء، وأعضاء

¹¹ المادة 11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

المملكة الأردنية الهاشمية

الانتخابات النيابية، 23 كانون الثاني/يناير 2013

التقرير النهائي لبعثة الاتحاد الأوروبي لمراقبة الانتخابات

فرق المنظمات الإقليمية والدولية، ورئيس بلدية العاصمة عمان، وأعضاء مجلس بلدية عمان وفرق عملهم، ورؤساء، وأعضاء وعناصر المجالس البلدية، إلا إذا استقالوا قبل ستين يوماً على الأقل من بدء فترة تسجيل المرشحين. بدأت مهلة الثلاثة أيام لتقديم استمارات الترشح في الدائرة المحلية أو الوطنية في 22 كانون الأول/ديسمبر 2012. وقد رفعت استمارات الدوائر المحلية إلى لجان الدوائر الانتخابية المختصة، التي أحالتها بدورها إلى اللجنة الخاصة التابعة للجنة الانتخابات المستقلة لمراجعتها. أما استمارات اللوائح الوطنية، فقد رفعت مباشرة إلى لجنة الانتخابات المستقلة. وقد طلب من المرشحين دفع مبلغ وقدره 500 دينار أردني (ما يعادل 535 يورو) كوديعة لا يمكن استرجاعها تدفع إلى وزارة المالية. وقد قبلت لجنة الانتخابات المستقلة استمارات ما مجموعه 1528 مرشحاً. كان منهم مسجلين على اللائحة الوطنية للانتخابات الدائرة العامة، بمن فيهم 86 امرأة. أما لانتخابات الدائرة المحلية، فقد قبلت 699 استمارة من 45 لجنة إنتخابية محلية، بما في ذلك 129 مرشحة امرأة. كذلك، انسحب 118 مرشحاً (93 من الدوائر المحلية و25 من اللائحة الوطنية، بمن فيهم 12 امرأة). هكذا، تحدد الرقم النهائي للمرشحين لانتخابات العام 2013 التشريعية وبدأ التحضير النهائي لتصميم ورقة الإقتراع وطباعتها بعد استنفاد المهل الزمنية لسحب الترشيحات من اللائحة الوطنية (في 8 كانون الثاني/يناير 2013) ولائحة مرشحي الدوائر المحلية (في 13 كانون الثاني/يناير 2013).

8. الحملات الانتخابية

يُنظّم القانون الانتخابي الحملة الانتخابية (المواد 21-25). ويتمتع المرشحون كلهم بالحقوق الدستورية لجهة حرية التجمع وحرية التعبير والحركة طوال فترة الحملة الانتخابية. في الواقع، بدأت الحملة رسمياً مع بدء فترة تسجيل المرشحين في 22 كانون الأول/ديسمبر 2012 وانتهت في 22 كانون الثاني/يناير 2013 عند منتصف الليل. أما في ما خصّ يوم التسجيل الأول في 22 كانون الأول/ديسمبر 2012، فقد بدأت اللوحات الإعلانية للمرشحين المسجلين تظهر في شوارع عمان وعلى شرائط على الكثير من المواقع الإلكترونية عبر شبكة الإنترنت. كذلك، سجلت لجنة الانتخابات المستقلة حالات معدودة من حملات بدأت في عمان قبل الوقت المحدد.

بصورة عامة، لم تكن الحملات تنافسية جداً على الرغم من العدد الكبير للمرشحين واللوائح الوطنية المتنافسة، وذلك يعود بشكل أساسي إلى التحالفات العشائرية، والانتماءات العشائرية و/أو الروابط العائلية، والموارد المالية غير المتساوية بين المتنافسين ومقاطعة بعض قوى المعارضة للعملية الانتخابية. في أرجاء البلاد كلها، كانت الحملات بسيطة وهادئة بالإجمال، وقد تركّزت بشكل كبير في المناطق الحضرية وبانت من خلال ملصقات ورايات ونشاطات في المنازل وتجمعات في خيم للحملات. وقد نظّم القليل من النقاشات حول الانتخابات والبرامج الإصلاحية للمرشحين واللوائح الوطنية. لم تلعب وسائل الإعلام الاجتماعية دوراً ملاماً في خلال الحملة. وقد عكس غياب الحدة والمحتوى الجوهري في الرسائل فك ارتباط مع الوضع الاجتماعي والإقتصادي في البلد وثغرة بين جيل المرشحين والمقترعين، ومعظمهم في العشرينات من العمر. أما الأسبوع الثاني من الحملة الانتخابية، فقد تأثر بالظروف المناخية القاسية. في خلال فترة الحملة، نظمت تكراراً مظاهرات محدودة النطاق كل يوم جمعة دعت إلى الإصلاحات ومقاطعة الانتخابات. فقد دعت قوى عدم المشاركة/المقاطعة (الحراك، حزب الاتحاد الديمقراطي، الإخوان المسلمون وغيرهم)

المملكة الأردنية الهاشمية

الانتخابات النيابية، 23 كانون الثاني/يناير 2013

التقرير النهائي لبعثة الاتحاد الأوروبي لمراقبة الانتخابات

إلى مظاهرة سميت "جمعة الشرعية الشعبية" في عمان في 18 كانون الثاني/يناير 2013. وقد تُوقّع لها أن تكون المظاهرة الأوسع مشاركة في الأردن منذ بدء الربيع العربي ولكنها لم تكن على قدر توقّعات المنظمين. فقد سيطر عليها الإخوان المسلمون ولم تحشد سوى 1500 شخص.

سجّلت في خلال الحملة حالات كثيرة من استخدام المال السياسي المكثّف، وشراء الأصوات وغيرها من محاولات العس. فأوقف المشتبه بهم، بمن فيهم المرشحون، وخضعوا للاستجواب بإشراف المدّعين العامين في عمان، والمفرق، والبلقاء، ومادبا بتهمة تزوير وحمل بطاقات مقترعين مزورة، ورشوة التاخبين بالمال وتقديم "الهبات" إلى النوادي والجمعيات. وقد أطلق سراح الكل بكفالة بانتظار محاكمتهم. كذلك، اتهمت تحالفات المراقبين المحليين لجنة الانتخابات المستقلة بعدم اتخاذ تدابير مباشرة ومتساوية تجاه الحالات التي أُفيدت بها وعدم إحالتها إلى القضاء. سجّلت حوادث قليلة منعزلة تضمنت حرق آليات وخيم حملات وزعم تعرّض مرشحين لإعتداء في إربد، والمفرق، والزرقاء. ولا تزال تلك الحوادث حتى كتابة هذا التقرير، قيد التحقيق.

لا ينظم القانون الانتخابي والتشريعات ذات الصلة بالانتخابات أموال الحملات. ولم يحدد قانون الأحزاب السياسة الذي صدر حديثاً سقفاً للإنفاق على الحملات، ما يخلق حقل منافسة غير متساو بين مختلف المرشحين، ويؤثر بشكل أكبر على المرأة. كذلك، لم يصب قرار البلديات بطلب ودبعة إلزامية لا يمكن استرجاعها تصل إلى حدود 4 آلاف دينار أردني لتغطية أعمال إزالة المواد الانتخابية بعد إنتهاء الانتخابات، في مصلحة المرشحين واللوائح الوطنية المحدودة الموارد المالية. كما أن ثلاث لوائح¹² من أصل 61 لائحة وطنية و93 مرشحاً عن دائرة إنتخابية محلية لم يكشفوا عن نفقات حملاتهم.

9. الإعلام

أ) البيئة الإعلامية

على الرغم من إرتفاع عدد وسائل الإعلام وتنوّعها في الأردن في السنوات الأخيرة، فإن عوامل كثيرة مثل إطار العمل التنظيمي الصارم والرقابة الذاتية وأحياناً الأخلاقيات الصحافية المهنية الضعيفة، حالت دون جعل تلك الوسائل مصدر معلومات موثوقاً ودون تأمين أرضية لنقاش عام حيوي. وقد شملت وسائل الإعلام التابعة للدولة إذاعتين وقناة تلفزيونية واحدة، قناة الأردن Jordan TV، وصحيفتي "الرأي" و"الدستور"، والصحيفة الوحيدة التي تصدر بالإنكليزية the Jordan Times¹³. لعبت وسائل الإعلام التي تعود ملكيتها إلى الدولة دوراً أساسياً كوسيلة إعلام رسمية داعمة لموقف الحكومة بدلاً من أن تؤدي مهامها كوسيلة عامة مستقلة.

¹² اللوائح هي: "الجبهة الموحدة"، و"الشعب"، و"السلط الوطنية".

¹³ وزّعت الصحف التي تعود ملكيتها إلى الدولة 90 ألف نسخة يوميًا من صحيفة "الرأي"، و80 ألف من "الدستور" (الأكثر قراءةً وتوزيعاً في البلد)، و10 آلاف من Jordan Times.

المملكة الأردنية الهاشمية

الانتخابات النيابية، 23 كانون الثاني/يناير 2013

التقرير النهائي لبعثة الاتحاد الأوروبي لمراقبة الانتخابات

لقد تطور قطاع البث الخاص في السنوات العشر المنصرمة، بعد أن فتح قانون الإعلام المرئي والمسموع (2002) باب القطاع أمام الشركات ذات الملكية الخاصة. حالياً، حصلت 40 قناة تلفزيونية على ترخيص ولكن سبع قنوات فقط متركزة في الأردن ويملكها مواطنون أردنيون، فيما يملك باقي القنوات مستثمرون عرب في الأردن وبيثون البرامج منها ومن دول عربية في المنطقة. تبث غالبية الـ28 إذاعة خاصة وتلفزيون مرخصاً برامج ترفيهية ولا تعطي المشاهد أو المستمع أي معلومات قيمة ومفيدة. تبث قنوات التلفزة كلها عبر الساتل. كما أن عروض الساتل هي في متناول الغالبية العظمى من السكان. أما وسائل الإعلام المطبوعة والخاصة، فتشكل تنوعاً إذ تتحاز لسياسات ومواقف مختلفة.

سمح الإخترق المعلوماتي الكبير للبلد بازدهار الأخبار عبر الإنترنت وأدى إلى خلق مساحة إعلامية حيوية عبر الشبكة¹⁴. في الواقع، تلعب المواقع الإلكترونية الإخبارية دوراً مهماً في إعلام المواطنين وتحفيز النقاش العام. غير أنّ عدداً منها غالباً ما لا يديره أشخاص يتمتعون بالمهنية والاخلاقيات الصحافية اللازمة. كذلك، يسهل النفاذ إلى الأرضيات الإعلامية الاجتماعية الشائعة جداً.

حرية التعبير وظروف العمل المهني الإعلامي

على الرغم من أن الأردن قد وقعت على عدد من المعاهدات الدولية التي تحمي، من بين أمور أخرى، حرية التعبير والكلام، ثمة عوائق مختلفة تمنع حرية التعبير وعمل الصحفيين. على سبيل المثال، إنقذت بعثة مراقبة الانتخابات التابعة للأمم المتحدة بالكثير من المحاورين الذين أكدوا أنّ إجراءات الإحتواء السلسلة التي تعتمدها الأجهزة الأمنية الوطنية تجاه وسائل الإعلام والصحفيين لا تزال مطبقة. وتُمارَس الرقابة الذاتية بشكل كبير ونادراً ما يخرق الصحفيون الخطوط الحمراء، لا سيما في المسائل التي يمكن أن تعتبر مسيئةً إلى الأمن القومي، والوحدة الوطنية، والعائلة المالكة. وقد كان للربيع العربي تأثير إيجابي في تشجيع الصحفيين على التحدث بمسائل حساسة، لا سيما عبر المواقع الإلكترونية. لسوء الحظ، بحسب "مركز الدفاع عن حرية الصحفيين"، سُجل في السنتين المنصرمتين إزدياداً في عدد المضايقات التي تعرّض لها الصحفيون.

فضلاً عن ذلك، شكّل تعديل قانون الصحافة والنشر الذي صدّق عليه في أيلول/سبتمبر 2012 بنيةً توسيع إطار الانظمة المتشددة المفروضة على الصحافة المطبوعة ليشمل شبكة الإنترنت، احتكاراً للنقاش حول حرية التعبير في الأردن. وقد اعتبر ممثلو وسائل الإعلام القانون بمثابة اعتداء على حرية تعبيرهم ورأيهم ولاقى معارضة شديدة من المواقع الإخبارية على الإنترنت، التي أعلنت عدم تقبّلها بالقانون المذكور. وفيما استقادت وسائل الإعلام الأردنية من التواجد القوي لمنظمات المجتمع المدني والمنظمات الإعلامية الملزمة الدفاع عن حرية التعبير وتعزيز تطور وسائل الإعلام، لم تتمكن الوسائل الإعلامية والمهنيون من تأسيس هيئة ناظمة ومدوّنة سلوك طوعية واسعة القبول.

ب) إطار العمل القانوني للإعلام والانتخابات

يضمن الدستور حرية الرأي والتعبير، كما وحرية الصحافة. وإن القانون المؤقت رقم 71 للإعلام المرئي والمسموع ينظّم قطاع البث ويشكل لجنة للمرئي والمسموع، تكون سلطة ناظمة مخولة منح تراخيص البث بعد مراجعة خطة البرامج، والتعاطي مع الشكاوى ضد أصحاب البث، واتخاذ إجراءات بحقهم إذا ما خالفوا شروط الترخيص. كذلك،

¹⁴ 38.1% من الشعب ينفذ إلى الإنترنت <http://www.internetworldstats.com/stats5.htm>

المملكة الأردنية الهاشمية

الانتخابات النيابية، 23 كانون الثاني/يناير 2013

التقرير النهائي لبعثة الاتحاد الأوروبي لمراقبة الانتخابات

يتم تشاطر مسؤوليات رخصة البث مع مجلس الوزراء، ولجنة المرئي والمسموع، والهيئة الناظمة للاتصالات. غير أنه يحق لمجلس الوزراء رفض منح تراخيص بث لوسائل إعلامية من دون ذكر أسباب الرفض.

يؤمن قانون الصحافة والنشر (1998 والمعدل في العام 2012) الإطار القانوني لوسائل الإعلام المطبوعة. وبحسب القانون، على وسائل الإعلام المطبوعة كافة أن تتسجل وتحصل على ترخيص من إدارة الصحافة العامة، أي الهيئة الناظمة للصحافة. وسعت التعديلات التي تمت المصادقة عليها في 16 أيلول/سبتمبر 2012 إطار أنظمة وسائل الإعلام المطبوعة وصلاحيات وزارة الصحافة العامة ليشمل وسائل الإعلام عبر الإنترنت. تفترض الأحكام الجديدة، من بين أمور أخرى، من المواقع الإلكترونية الإخبارية الجديدة تعيين رئيس تحرير، يسجل الوسيلة ويحصل على ترخيص من إدارة الصحافة العامة فيتحمل مالكو الموقع وروساء التحرير مسؤولية المحتوى الإخباري المنشور والتعليقات الملصقة. في 18 كانون الثاني/يناير 2013، كان على المواقع الإخبارية الإلكترونية التسجيل والحصول على رخصة من قبل دائرة الصحافة والنشر. إثر رد الفعل القوي والحاد من جانب الكثير من المواقع الإلكترونية إزاء عملية التسجيل والقرار بإغلاق الوسائل الإعلامية الإلكترونية التي لا تتقيد بالقانون، علّق القانون مؤقتاً.

لم تتطوّر التغطية الإعلامية للانتخابات كما يجب في القانون الانتخابي، باستثناء ذكر موجب واحد يفرض على وسائل الإعلام العامة "معاملة المرشحين بمساواة وحيادية"، فيما بقي الإعلام الخاص من دون أي توجيهات في هذا السياق. أصدرت لجنة الانتخابات المستقلة التي كانت مسؤولة عن تنظيم الإعلام في خلال الحملة الانتخابية والإشراف عليه، توجيهين تنفيذيين (EI 11 و EI 13) بشأن الإعلانات الانتخابية المدفوعة وتفويض الممثلين الإعلاميين. فرضت الأنظمة على وسائل الإعلام توفير شروط متساوية للمرشحين الذين يشترطون إعلانات انتخابية مدفوعة في الإعلام الخاص والعام، فيما لم يُحدّد سقف للأسعار التي تحددها وسائل الإعلام وإنفاقات المرشحين¹⁵.

افتقدت الأنظمة الإعلامية إلى إجراء قانوني للتعاطي مع شكاوى وخروقات إعلامية في خلال الحملة الانتخابية وبعدها. وقد نصّ بند واحد على إنشاء مركز اتصالات عام يكون بمثابة مرجع للمقترعين، والإعلام، والمرشحين. في حال واجه الممثلون الإعلاميون التابعون للجنة الانتخابات المستقلة في يوم الانتخابات أي عوائق تمنعهم من تأدية عملهم، يشكون مباشرة إلى مسؤول الارتباط مع الهيئة في مراكز الاقتراع. وقد نظمت لجنة الانتخابات المستقلة بالتعاون مع المعهد الإعلامي الأردني وأكاديميين من جامعات أردنية مشروعاً لرصد الإعلام. غير أن لجنة الانتخابات المستقلة لم تنظر بعد في الخروقات الإعلامية التي سُجلت من خلال الرصد الإعلامي، ونُشرت في تقريرين.

نقل الكثير من المعنيين إلى بعثة مراقبة الانتخابات التابعة للاتحاد الأوروبي حالات سوء ممارسة من قبل الإعلام، شملت مواقع إلكترونية إخبارية عملت على ابتزاز المرشحين لحملهم على حجز إعلانات على مواقعها. وعلى الرغم من أن لجنة الانتخابات المستقلة قد أكدت مراراً في خلال الحملة على نيتها مقاضاة الخروقات الإعلامية كلّها - من دون تحديد كيفية القيام بذلك - لم ترفع أي شكوى مرتبطة بالخروقات الإعلامية أو غيرها من أنواع الخروقات، رسمياً إلى لجنة الانتخابات المستقلة أو أي هيئة قضائية معنية.

¹⁵التوجيه التنفيذي رقم 11، المادة 10.

المملكة الأردنية الهاشمية

الانتخابات النيابية، 23 كانون الثاني/يناير 2013

التقرير النهائي لبعثة الاتحاد الأوروبي لمراقبة الانتخابات

ج) مراقبة التغطية الإعلامية للانتخابات

خصصت الوسائل الإعلامية مزيداً من التغطية للعملية الانتخابية بدلاً من محتوى الحملة الانتخابية ورسائلها. وشكلت لجنة الانتخابات المستقلة المناصر الأساسي لفترة الحملة، فتمتعت بتغطية أوسع من المرشحين في النشرات الإخبارية والمعلومات السياسية. وقد انطبعت تغطية الحملة الانتخابية بمستوى تسويقي عالٍ، إذ استخدمت الإعلانات المدفوعة من قبل المرشحين واللوائح الوطنية- المسموح بها صراحةً من قبل لجنة الانتخابات المستقلة من دون تحديد أي سقف مالي لها- وبوفرة¹⁶.

منح التلفزيون الأردني لكل مرشح عن دائرة محلية "دقيقة واحدة" مجانية على الهواء. غير أن عددًا محدودًا من المرشحين قرر السفر إلى عمان لتسجيل الرسالة. فضلاً عن ذلك، نقل التلفزيون الأردني دقيقة الهواء من وقت الذروة كما كان مقرراً إلى الساعة 14.00، ما خفض عدد المواطنين القادرين على الاستفادة من الفرصة المتاحة. كذلك، منحت القناة التابعة للدولة بعض الوقت المجاني إلى اللوائح الوطنية فدعت ممثليها إلى برامج الحوار ومواضيع الساعة في أوقات الذروة. وقد استفاد على الأقل نصف اللوائح الوطنية من هذه الفرصة.

وغياباً ما جاءت تغطية الحملات في البث التلفزيوني غير متوازنة. فثمة أربع قنوات هي Josat، و Nourmina TV، و Al Jordan TV، و Al Haqiqa Al Duwaliya TV (الحقيقة الدولية)، تعود ملكيتها أو ارتباطاتها إلى قادة أو مرشحي لوائح وطنية، مع استثناءات على غرار راديو "البلد" الذي منح الإعلانات المدفوعة مساحة أكبر من التغطية الإخبارية. لم تميّز معظم وسائل الإعلام بين المحتوى التحريري المستقل والتغطية المدفوعة، التي شملت المقابلات والحوارات مع المرشحين الضيوف. ضلّل ذلك المواطنين وأثار القلق حيال أخلاقيات ممارسي المهنة. وعلى الرغم من الجهود الملموسة لبعض وسائل البث، نُظِم القليل من النقاشات الانتخابية إذ لم يكن المرشحون على استعداد للمشاركة. وعلى الرغم من رصد الإعلانات المدفوعة في الصحافة المطبوعة، أسهبت معظم الصحف في التحدث عن العملية الانتخابية، فأضاف بعضها قسمًا سميّ بـ"قسم الانتخابات". فضلاً عن ذلك، وضعت الصحيفة الخاصة "الغد" في تصرف اللوائح الوطنية قسمًا خاصًا لعرض أوضاعها. تجدر الإشارة إلى أن صحيفة "الرأي" التي تملكها الدولة كانت تخصص يومياً للجنة الانتخابات المستقلة مساحة كبرى. أما التغطية المخصصة للشوابع والمعنيين بالانتخابات، فقد كانت حيادية بشكل كبير. وعلى الرغم من كون موقع فايسبوك هو الأرضية الاجتماعية التي سجلت أكبر عدد زائرين وأكبر عدد مستخدمين، لم تلعب وسائل الإعلام الاجتماعية دوراً ذي صلة بتلك الانتخابات.

إلتزمت وسائل الإعلام بالصمت يوم الانتخابات. وسجل استثناء واحد على قناة Al Jordan TV التي بثت مواد الحملات ودعمت مباشرة مالك المحطة وزعيم لائحة حزب الإتحاد الوطني الأردني. غير أن أي إجراء لم يتخذ بحق القناة لخرقها القانون. وقد غطت وسائل الإعلام يوم الانتخابات تغطية واسعة، وبشكل خاص Roya TV التي بثت المؤتمرات الصحفية كلها التي عقدتها لجنة الانتخابات المستقلة.

¹⁶ترد النتائج المفصلة للرصد الإعلامي لبعثة مراقبة الانتخابات التابعة للإتحاد الأوروبي في الملحقات.

المملكة الأردنية الهاشمية

الانتخابات النيابية، 23 كانون الثاني/يناير 2013

التقرير النهائي لبعثة الاتحاد الأوروبي لمراقبة الانتخابات

10. المساواة بين الجنسين

لا يحمي الدستور الذي عدل مؤخراً صراحةً مبادئ المساواة بين الجنسين وعدم التمييز. فالمرأة في الأردن لا تزال غير ممثلة في الحياة العامة بشكل كبير. وقد أمّن الإطار القانوني للمرأة كوتا تشمل 15 مقعداً، أي 10% فقط من عدد مقاعد مجلس النواب، كما في الانتخابات السابقة. تقدم للانتخابات 191 امرأة، أي 13.4% من إجمالي عدد المرشحين، فيما شكلت النساء 51.8% من الناخبين المسجلين. ومن أصل 61 لائحة وطنية، تزعمت امرأتان فقط لائحتين وطنيتين. وفي اللوائح الأخرى، احتلت المرأة المرتبة الخامسة وما دون، وبالتالي كانت فرص انتخابها ضئيلة. ولم يُسمح للنساء بالمشاركة في الاختيار الداخلي لمرشحي القبائل البدوية. فقط ثلاثة نساء كسبن مقعداً خارج نظام الكوتا.

كان التمثيل النسائي في إدارة الانتخابات متدنياً، لا سيما في مواقع صنع القرار. فلم يكن من امرأة عضو في هيئة المفوضين. والايجابي أن أربع نسوة كنّ رئيسات دوائر الإيصال العام، والتعاون الدولي، وزيادة الوعي المدني، بالإضافة إلى منصب نائب الامين العام في لجنة الانتخابات المستقلة. بحسب التقارير، غالباً ما استخدمت المرأة كاستراتيجية للحصول على مقعد من خلال الكوتا المخصصة للنساء والحصول على تمثيل عائلي/عشائري في المجلس النيابي في حالات لا يملك الرجل فيها حظوظاً بالفوز. أما المقاعد البدوية الثلاثة المتبقية في نظام الكوتا، فقد بدا أنها تعزز النظام الأبوي/القبلي أكثر من تعزيز التمثيل النسائي. فضلاً عن ذلك، أفاد بعض المراقبين الميدانيين أنّ المرشحات البدويات لم يكنّ مطلعات على ما يجري وأحياناً لم يُدعَوْن للمشاركة في نشاطات الحملات. هكذا، إن العوائق التي تحول دون مشاركة المرأة والمساواة، إلى جانب كونها مرسخة في الإطار القانوني، تنبثق من عوامل إجتماعية ثقافية، على غرار المجتمع القبلي الذي يعزز أدواراً مختلفة للرجال والنساء ويرتكز على العائلة وليس على الفرد باعتبار المرأة ركيزة فيه. أخيراً، جرت العادة أن يسيطر الرجال على الشؤون المالية، وهذا ما يشكل صعوبة إضافية أمام المرأة لتمويل حملتها.

11. الأقليات والمجموعات الأخرى

يوفر الدستور ضمانات عامة بشأن المساواة في الحقوق والحريات ويحظر التمييز على أساس العرق، أو الدين، أو اللغة. تستفيد الأقليات الشيشانية، والسيركاسية، والمسيحية، إلى جانب القبائل البدوية من الكوتا التي تضمن لها مقاعد نيابية بموجب المادة 8 من القانون الانتخابي: 3 مقاعد للشيشانيين/السيركاسيين؛ 9 للمسيحيين؛ 9 للقبائل البدوية الثلاث الأساسية في المناطق الشمالية، والوسطى، والجنوبية. أما الأردنيون من أصل فلسطيني، وعلى الرغم من أنهم يمثلون شريحة مهمة من السكان الأردنيين، فهم غير ممثلين كما يفترض في الحياة السياسية.

المملكة الأردنية الهاشمية

الانتخابات النيابية، 23 كانون الثاني/يناير 2013

التقرير النهائي لبعثة الاتحاد الأوروبي لمراقبة الانتخابات

12. حقوق الإنسان والانتخابات

صادقت الأردن على صكوك حقوق الإنسان الدولية والإقليمية الأساسية¹⁷. ولكن حتى الآن لم يتم رفع تحفظين مهمين بشأن المساواة في حقوق المرأة لجهة الجنسية، وحرية الحركة، والزواج في إتفاقية إلغاء كل أشكال التمييز ضد المرأة، والتبني وحرية اختيار الدين في إتفاقية حقوق الطفل.

كذلك، يتطرق الفصل الثاني من الدستور إلى الحريات الأساسية التي تشمل الحقوق المدنية والسياسية. غير أن تلك الحقوق لا يمكن أن تمارس إلا ضمن أطر القوانين. وبفضل تعديلات دستورية حديثة، تقرر أن تلك القوانين لا يمكن أن تختصر هكذا حقوق. ويمكن اعتبار تشكيل المحكمة الدستورية لضمان التقيد بتلك القوانين في الدستور خطوة إيجابية لمنع احتمال أن تختزل القوانين تلك الحقوق. غير أن الحق في إلتماس المحكمة الدستورية يقتصر على مجلس النواب، ومجلس الشيوخ، ومجلس الوزراء وأفراد في حال كانوا معينين مباشرة بدعوى قضائية حيث يطبق هذا القانون، مما يجعل النفاذ إلى المحكمة المذكورة محدودًا جدًا. لا تحمي المادة 6 من الدستور التي تنص على المساواة أمام القانون من التمييز القائم على الجندر، على الرغم من تعديل المادة ذات الصلة حديثًا. فقد ناضلت مجموعات من منظمات المجتمع المدني لتضمين المادة 6 من الدستور المساواة بين الجنسين، غير أن البند سُحب في اللحظة الأخيرة.

إنّ المركز الوطني لحقوق الإنسان مكلف بحماية وضع حقوق الإنسان في الأردن وتعزيزه ورصده. وقد اعترفت لجنة التنسيق الدولية لمؤسسات حقوق الإنسان الوطنية بالمركز. ويعين الملك رئيس المركز، والمفوض العام وأفراد الهيئة الإدارية. بموجب القانون، يمكن للمركز تأسيس مكاتب فرعية في المناطق، ولكنه حتى الآن أسس نقاط تركيز (يستلمها محامون بشكل أساسي) على صعيد المحافظات.

13. المجتمع المدني ومراقبة الانتخابات

شاركت منظمات المجتمع المحلي بنشاط في مراحل العملية الانتخابية كافة. فاشترك ما يقارب 250 منظمة من المجتمع المدني في العملية الانتخابية من خلال تشكيل ثلاثة تحالفات مراقبة وطنية، وبالتحديد التحالف المدني لرصد الانتخابات البرلمانية الأردنية RASED، وتحالف النزاهة لمراقبة الانتخابات NAZAHA والفريق الوطني (تحالف المركز الوطني لحقوق الإنسان NCHR). وقد بذلت منظمات المجتمع المدني جهودًا كبيرة لتتقيد الناخبين من خلال نشر مواد تعليمية، وإدارة لقاءات نقاشية وتنظيم نشاطات تثقيف تفاعلية مع الناخبين. ونشرت تحالفات الرصد الوطنية 522 مراقبًا لفترة طويلة لتقييم مراحل الانتخابات كافة، بما فيها تسجيل الناخبين، وتسمية المرشحين، وإدارة الحملات. وفي يوم الانتخابات، أرسلت 6990 مراقبًا إلى 4069 مركز إقتراع في البلد لرصد الإقتراع والفرز وجدولة النتائج.

إلى جانب الجهود الكبيرة التي بذلها المجتمع المدني لتثقيف الناخبين ورصد الانتخابات، ساهمت تحالفات مثل "رصد" في تقييم نتائج إنتخابات موثوقة من خلال عملية الفرز التي أجرتها في موازاة عملية الفرز الأصلية، فيما وضع تحالف "نزاهة" تقييمات مستقلة متعلقة بنسبة الإقتراع وأطلق تحالف المركز الوطني لحقوق الإنسان عملية

¹⁷ كما جاء في فصل الصكوك العالمية والإقليمية.

المملكة الأردنية الهاشمية

الانتخابات النيابية، 23 كانون الثاني/يناير 2013

التقرير النهائي لبعثة الاتحاد الأوروبي لمراقبة الانتخابات

إعادة فرز الأصوات في الدائرة الانتخابية الأولى في البلقاء. ساهمت تلك الممارسات في تعزيز شفافية العملية الانتخابية ومصداقيتها. غير أن الارتباطات بين أشخاص ومنظمات تتنافس من جهة، وتكون من جهة أخرى جزءاً من تحالفات رصد الانتخابات المحلية، تخاطر بالتوصل إلى نتائج رصد موثوقة، وحيادية، وغير منحازة¹⁸. فضلاً عن ذلك، فوّضت لجنة الانتخابات المستقلة 345 مراقباً دولياً من تسع بعثات إقليمية ودولية لمراقبة الانتخابات، على غرار المعهد الجمهوري الدولي IRI، والمعهد الديمقراطي الوطني للشؤون الدولية NDI، ورابطة الدول العربية LAS ومنظمة التعاون الإسلامي OIC؛ بالإضافة إلى فرق التقييم على غرار مركز كارتر TCC وبعض الضيوف المميزين الدوليين من البعثات الدبلوماسية.

14. يوم الانتخابات

(أ) عمليات الإقتراع

كان اليوم الانتخابي هادئاً وسلمياً على الرغم من بعض أعمال العنف المحلية المتفرقة. فتحت مراكز الإقتراع التي خضعت للمراقبة في الوقت المحدد أو في غضون ساعة من الوقت المحدد بسبب خلل تقني بسيط واستعدادات بطيئة من قبل فريق مركز الإقتراع. توافرت المواد الانتخابية الأساسية كلها وجرى الإقتراع بطريقة منظمة وفعالة في مراكز الإقتراع التي خضعت للمراقبة. كذلك، اتبعت فيها الإجراءات المحددة إلى حد بعيد باستثناء بعض الشذوذ الإجرائية البسيطة التي لم تؤثر على نزاهة العملية الانتخابية. غير أن سرية الإقتراع في عدد من مراكز الإقتراع التي خضعت للمراقبة لم تُحترم بشكل كاف، بسبب الوضع في مركز الإقتراع وممارسات الإقتراع في العلن وإهمال الناخبين. تصرف فرق مراكز الإقتراع بحرفية وحيادية في مراكز الإقتراع التي خضعت للمراقبة. ورصد مراقبو بعثة الانتخابات وجود مواد انتخابية وأنشطة للحملة الانتخابية واسعة النطاق في جوار مراكز الإقتراع تخرق أنظمة الحملة. وقد اعتمدت القوى الأمنية، على الرغم من تواجدها خارج مراكز الإقتراع، مقاربة حيادية، كما كان مقرراً من جانب لجنة الانتخابات المستقلة ومديرية الأمن العام، قبل يوم الانتخابات، لتنفيذ استراتيجية مخففة للاحتقان. وقبل نصف ساعة على الإقفال الرسمي للصناديق، مددت لجنة الانتخابات المستقلة عملية الإقتراع ساعة إضافية، بسبب الطوابير التي كانت لا تزال قائمة أمام مراكز الإقتراع في أنحاء البلاد. وفي الساعة 20.15، أعلن رئيس لجنة الانتخابات المستقلة أن نسبة الإقتراع قد بلغت 56.7%.

(ب) الإقفال والفرز

جرت عملية الفرز بطريقة فعالة في مراكز الإقتراع التي خضعت للمراقبة بحضور المرشحين وممثلي اللوائح الوطنية ومندوبي المرشحين، ما ساهم في شمولية وشفافية العملية الانتخابية. اعتبر الفرز جيداً إلى جيد جداً بالإجمال في مراكز الإقتراع التي خضعت للمراقبة. وتواجد المراقبون المحليون في معظمها. تم التقيّد بشكل كبير

¹⁸ في 29 كانون الثاني/يناير 2013، عقد عبد الكريم الشريدة، رئيس الجمعية العربية لحقوق الإنسان، مؤتمراً صحفياً مع حوالي 20 مرشحاً غير منتخب، متطرقاً إلى ممارسات غشّ مزعومة. وكان السيد الشريدة هو نفسه قد ترشّح عن المقعد التشريعي في الدائرة الانتخابية السادسة في إربد وخسر وكان مكتب خدمات الحوسبة التابع للجمعية شريكاً أساسياً في تحالف الفريق الوطني للمراقبة.

المملكة الأردنية الهاشمية

الانتخابات النيابية، 23 كانون الثاني/يناير 2013

التقرير النهائي لبعثة الاتحاد الأوروبي لمراقبة الانتخابات

بإجراءات الفرز وعرضت نسخة عن النتائج الرسمية في غالبية مراكز الإقتراع التي خضعت للمراقبة من قبل مراقبي بعثة مراقبة الانتخابات التابعة للاتحاد الأوروبي. وعلى الرغم من أنّ الممثلين والمندوبين تابعوا بشكل كبير عملية الإقتراع والفرز، غادر عدد كبير منهم بعد إعلان أرقام الإقتراع الصحيحة الخاصة بلانحتهم أو مرشحهم، لا سيما وأن ما من بند يفترض حصولهم على نسخة عن النتائج. نتيجة لذلك، لم يتواجد المتنافسون لتثبيت النتائج الرسمية بشكل كامل ومتناسق ودقيق.

ج) جدولة النتائج

قُيِّمت جدولة النتائج في اللجان الانتخابية المحلية بالإيجابية من قبل مراقبي بعثة مراقبة الانتخابات التابعة للاتحاد الأوروبي في مراكز الجدولة التي تمت مراقبتها. وقد تمت الجدولة بشكل منتظم. حصل بعض التأخير في خلال جدولة النتائج بسبب نقل المواد الانتخابية بشكل أساسي من كل مركز إقتراع ومن كل مركز إقتراع إلى اللجان الانتخابية في الدائرة المعنية؛ وعملية الفرز البطيئة وأشكال النتائج؛ وعدم قدرة البرامج الإلكترونية على استيعاب النتائج كلّها، ما أدى إلى رفض المدخلات في الكثير من الأحيان. كذلك، افترض تمرين التحقق من النتائج استشارات متكررة مع الامانة العامة للجنة الانتخابات المستقلة واللجنة الخاصة. وأشار مراقبو بعثة مراقبة الانتخابات التابعة للاتحاد الأوروبي إلى نقص في تدريب الفرق ومعرفتهم في المراحل الأخيرة من العملية الانتخابية.

أجرت اللجنة الخاصة المكلفة بإصدار نتائج الانتخابات الأولية في نظام اللوائح النسبية المغلق والمقاعد الخمسة عشر المخصصة للمرشحات النساء ضمن نظام الكوتا، تمارين تدقيق متكررة بسبب مدخلات البيانات الخاطئة في النتائج الأولية للائحة "النهضة الديمقراطية" ولائحة "المواطنة" المتنافستين على آخر 27 مقعداً في المجلس الوطني. وبهدف التقليل من الأخطاء، وسّعت اللجنة الخاصة عملية التدقيق لتشمل اللوائح الوطنية كلّها في الدوائر الانتخابية كلّها، بحضور مراقبين محليين ودوليين، إلى جانب وسائل الإعلام. كذلك، أعادت اللجنة الخاصة فرز أصوات 137 مركز اقتراع في الدائرة الانتخابية الأولى في البلقاء، بحضور مراقبين محليين ودوليين، بناء على طلب رئيس لجنة الدائرة الانتخابية بسبب تسجيل تفاوت في الأصوات بلغ 140 صوتاً ما بين عدد التاخبين وعدد أوراق الإقتراع التي أخرجت من صندوق الإقتراع.

من جهة أخرى، أُفيد عن اندلاع اشتباكات خطيرة ولكن محلية وعلى نطاق ضيق في عجلون، ومعان، والكرك، والمفرق، ومادبا، والطفيلة، وجرش، والبلقاء. فقد اعتدى داعمو اللوائح الخاسرة على المباني الرسمية وأحرقوا ملكيات عامة وخاصة احتجاجاً على النتائج، فيما اعتدى آخرون على داعمي اللوائح الفائزة، وأحياناً وقع تقائل ما بين العشائر. وقد سقطت ضحية واحدة في معان، فيما أصيب كثر. وتدخلت قوات الشرطة في الكثير من الحالات مستخدمة الغازات المسيلة للدموع ضد المتظاهرين.

15. الشكاوى والطعون

ينظم القانون الانتخابي والتوجيهات التنفيذية الاعتراضات والشكاوى في مراحل الدورة الانتخابية كافة، لا سيما لجهة التسجيل، والترشح، والحملات، والإقتراع والفرز، وجدولة النتائج وصحة الانتخابات. وقد سمح الإطار القانوني

المملكة الأردنية الهاشمية

الانتخابات النيابية، 23 كانون الثاني/يناير 2013

التقرير النهائي لبعثة الاتحاد الأوروبي لمراقبة الانتخابات

الحالي للمرة الأولى للقضاء بلعب دور الفاصل في الاعتراضات على التسجيل (محكمة البداية) والشكاوى على الترشح ونتائج الانتخابات (محكمة الاستئناف). وفي الانتخابات السابقة، كان البرلمان ينظر في تلك المسائل. قُدمت إلى لجنة الانتخابات المستقلة ما مجموعه 25265 اعتراضاً ضدّ لوائح الناخبين المؤقتة، التي نشرت في تشرين الأول/نوفمبر. وقد استئنفت حوالي 7473 قضية أمام محكمة البداية، قبلت منها 6208 ورفضت 1265. وقد ارتبطت الشكاوى بشكل كبير بأخطاء في بطاقة الناخب، على غرار الأخطاء في التهجئة والإملاء والطباعة، وتغيير مكان الإقامة، ورفض التسجيل.

في خلال تفحص لوائح المرشحين واللوائح الوطنية، رفضت لجنة الانتخابات المستقلة لائحة واحدة فقط تحمل اسم "صدام حسين"، فطعن بها باعتبار أنه لا يسمح باستخدام أسماء شخصيات عامة. فدعمت محكمة الاستئناف قرار الهيئة ورفضت الترشح. عندئذ، غيّر ممثل اللائحة اسم لائحته فبات "شرف الأمة" واعتمد من قبل المتنافسين. بصورة عامة، كان عدد الشكاوى ضد مرشحين محليين أمام محاكم الاستئناف في عمان، وعريبيد، ومعان منخفضاً وأنتج تغييراً بسيطاً في اللائحة النهائية (قبل الإنسحابات) التي وضعتها لجنة الانتخابات المستقلة. قد يعود ذلك إلى أنه من الناحية الإجرائية، يعتبر القانون الانتخابي كاملاً في هذا الجزء وإلى أن العمل البراغماتي الذي قامت به الهيئة كان جيداً إذ سعت جاهدة لتفسير البنود القانونية ذات الصلة بطريقة شاملة ما سمح للراغبين بتصحيح المعلومات الخاطئة وتطبيق ما صحّح. غير أن قرارات محكمة الاستئناف كانت نهائية ولم يُسمح للمرشحين و الناخبين بفرصة ثانية لإعادة النظر في قرارات لجنة الانتخابات المستقلة.

بقيت إجراءات الشكاوى الواضحة في خلال الإقتراع والفرز غير منظمة بالكامل، ما سمح للمرشحين وممثليهم بالاعتراض على تطبيق إجراءات الإقتراع والفرز من دون أي إطار زمني محدد. وأفادت لجنة الانتخابات المستقلة أن ما من شكاوى رسمية قُدمت بشأن الإقتراع والفرز. أما الشكاوى بشأن بطء العملية وغيرها من الأخطاء البسيطة، فقد عولجت شفهيًا وحُلّت على الفور.

بعد الإعلان عن النتائج التمهيدية، جرت تمارين إعادة جدولة¹⁹ من قبل اللجنة الخاصة التي أسستها لجنة الانتخابات المستقلة بناء على شكاوى مقدمة بشأن أخطاء حصلت في خلال الجدولة.

¹⁹ تقدمت رئيسة لائحة النهضة الديمقراطية، السيدة عيلة أبو عليه، زعيمة حزب "حشد"، بشكاوى أمام لجنة الانتخابات المستقلة بدعم من تحالف المركز الوطني لحقوق الإنسان NHCR، مطالبة بعملية إعادة فرز للأصوات إذ إدعت وجود أخطاء في نتائج الإحتساب ناجمة عن التخصيص الخاطي للمقعد الأخير للائحة "المواطنة". بعد جولتين من إعادة إحتساب الأصوات، أعلن فوز رئيس لائحة "المواطنة"، الدكتور حازم كوشو. رفضت عيلة أبو عليه النتيجة بحجة أن المندوب الممثل للائحتها لم يحضر الدورة الأخيرة من إعادة الإحتساب ولجأت إلى محكمة الاستئناف في عمان. في الوقت عينه، طالبت لجنة "رصد" بإعادة إحتساب اللوائح كلها التي احتسبت في المرة الأولى ولكن لم تتكشف أي فوارق. وبما أن ذلك حصل في غياب مندوبين رسميين، أعادت لجنة الانتخابات المستقلة التحقّق من اللوائح كلها بحسب الدوائر بعد أن دعت ممثلي اللوائح كافة، سعياً لتحقيق الشفافية والشمولية. بناء على طلب NHCR، قامت اللجنة الخاصة التابعة للجنة الانتخابات المستقلة بإعادة فرز صناديق الإقتراع في مركز الإقتراع رقم 137 في الدائرة الانتخابية الأولى في البلقاء، بحضور مراقبين محليين ودوليين. أفيد في الشكاوى عن وجود فوارق بين العدد الإجمالي الحالي للمقترعين الذين أدلوا بأصواتهم والعدد الإجمالي للأصوات المسجلة، بما في ذلك أوراق اقتراع غير صالحة وتم إغفالها. غير أن نتيجة إعادة الفرز لم تغير في النتائج الأولية التي كان سبق أن أعلن عنها.

المملكة الأردنية الهاشمية

الانتخابات النيابية، 23 كانون الثاني/يناير 2013

التقرير النهائي لبعثة الاتحاد الأوروبي لمراقبة الانتخابات

سمح الدستور لأي ناخب في أي دائرة إنتخابية أن يتقدم بشكوى أمام محكمة الإستئناف التي تتمتع بصلاحيحة على الدائرة المذكورة في غضون 15 يوماً من إعلان النتائج على أن تُمنح المحكمة 30 يوماً للفصل في الشكوى. وفي 6 شباط/فبراير 2013، تلقت محكمة الإستئناف في عمان ست شكوى²⁰. في الواقع، لا يوجد ما يكفي من الانظمة التي تدير عملية حل الشكاوى وفي حال تواجدها، فهي تفتقد إلى الإجراءات المفصلة والجدول الزمنية. ويبدو أنها قوّضت بفعل معلومات المقترح غير الكافية، وتوافر أشكال بديلة من حل النزاعات، وعادة نقل الشكاوى شفهيًا وأخيرًا ولربما الأهم فقدان الثقة بالسلطة ومؤسساتها.

16. النتائج

أ) إعلان النتائج

في 27 كانون الثاني/يناير 2013، صادق مجلس مفوضي لجنة الإنتخابات المستقلة على النتائج النهائية للإنتخابات البرلمانية، في 45 دائرة محلية ودائرة وطنية واحدة. نُشرت نتائج الإنتخابات النهائية في الجريدة الرسمية (عدد رقم 5201) في 29 كانون الثاني/يناير 2013. وقد بلغت نسبة الإقتراع 56.7% واقترح ما مجموعه 1288043 مقترحًا مسجلًا.

توفّر النتائج التي أعلنتها لجنة الإنتخابات المستقلة معلومات محدودة، على غرار أسماء اللوائح الوطنية ومرشحي الدوائر الإنتخابية وعدد الأصوات الفائزة، لكنها لا تتضمن عدد الأصوات الملعاة، أو نسبة الناخبين، أو النتائج الإنتخابية التي حققت على مستوى مركز الإقتراع. فهكذا معلومات، متوافرة لهيئة الإنتخابات المستقلة، ضرورية ويمكنها أن تعزّز شفافية النتائج الإنتخابية والثقة بها.

ب) تحليل النتائج

كان حوالي 35% من أعضاء مجلس النواب السابع عشر أعضاء في برلمانات سابقة. يضم البرلمان الجديد مكونات يسارية وإسلامية، إلى جانب عدد من رجال الأعمال والأردنيين من أصل فلسطيني. فقط 22 من أصل 61 لائحة وطنية كسبت مقعدًا في البرلمان الحالي. كسبت "اللائحة الإسلامية الوسطية" 3 مقاعد؛ لائحة "تيار" و"وحدة وطنية" مقعدًا ومقعدين على التوالي؛ لائحة "الأردن أقوى" الإصلاحية مقعدين؛ ولائحة "الوطن" و"المواطنة" اللتين ضمّتا عددًا كبيرًا من الأردنيين من أصل فلسطيني، مقعدين ومقعدًا على التوالي. كذلك، انتخب أربعة مرشّحين، حُقّق معهم في خلال الحملة الإنتخابية بشأن شراء الأصوات، وهم محمد خزمان، وأحمد صفدي، وعدنان أبو ركلة، ويحيى سعود، فيما توفي مرشح منتخب هو محمد العسيري (عمان، الدائرة الثانية) قبل الجلسة الأولى للبرلمان. في 13 كانون الثاني/يناير 2013، عُيّن ميرزا بلادّ النائب الأول في مجلس النواب السابع عشر إذ كان المرشح الوحيد عن

²⁰ بالإضافة إلى الشكوى التي تقدّم بها رئيس لائحة "النهضة الديمقراطية"، السيدة عيلة أبو علبة، تم تقديم شكويين ضد نتائج لجنة الدائرة الإنتخابية الأولى في عمان إحداهما من قبل مرشحين غير فائزين ومقترح واحد؛ والثانية ضد نتائج الدائرة الإنتخابية الرابعة في عمان من قبل مرشح خاسر. كذلك تقدم مقترح بشكوى ضد لجنة الدائرة الإنتخابية الخامسة في الكرك بشأن إجراءات الإحتساب ومرشح خاسر بشكوى ضد لجنة الدائرة الإنتخابية السادسة في الكرك.

المملكة الأردنية الهاشمية

الانتخابات النيابية، 23 كانون الثاني/يناير 2013

التقرير النهائي لبعثة الاتحاد الأوروبي لمراقبة الانتخابات

المقعد السيركاسي والشيشاني في الدائرة الانتخابية الأولى في الزرقاء. وثمة 17 عضواً في البرلمان ينتمون أو ينتسبون إلى حزب وسطي إسلامي، 3 انتخبوا على اللائحة الوطنية بإمرة الحزب و14 مرشحاً مستقلاً. للمرة الأولى، بلغ عدد أعضاء البرلمان من أصل فلسطيني 20% على الأقل من المجموع العام. كذلك، انتخبت ثلاث نساء من خلال نظام الكوتا، ما رفع عدد النساء المنتخبات في البرلمان الجديد إلى 18. كذلك، انتخب عدد كبير من رجال الأعمال البارزين. بالنسبة إلى القبائل، أبرز من تمثل كانت قبيلتي "بني حسن" و"بني صخر".

دعي البرلمان السابع عشر للإعقاد في 10 شباط/فبراير 2013.

17. التوصيات

تُرَفَع التوصيات التالية إلى السلطات، ولجنة الانتخابات المستقلة، والأحزاب السياسية، والمجتمع المدني في الأردن، والأسرة الدولية، كي تأخذها في الاعتبار وتتصرف على هذا الأساس، وذلك بغية تقديم دعم إضافي للجهود الأيلة إلى تنظيم الانتخابات وإجرائها بما يتماشى مع الالتزامات الدولية والإقليمية بالانتخابات الديمقراطية.

أ) التوصيات ذات الأولوية

1. النظر في إدراج أحكام في الدستور حول تقسيم الدوائر الانتخابية بصورة دورية، على أن تشمل معايير محددة (مثل الحجم، السكان)، والاختصاص، والمدة الزمنية بما يعكس المساواة في عدد الأشخاص الممثلين ويؤمّن أيضاً المساواة في الأصوات. وانطلاقاً من المبدأ الأساسي للاقتراع العام باعتباره أساساً للديمقراطية التمثيلية، يمكن تقسيم الدوائر الانتخابية بطريقة تحول دون أن تتجاوز الأعداد المتفاوتة للأشخاص الممثلين مستوى معيناً يتسبّب بنقويض حد لمبدأي المساواة والتمثيل النسبي. نظراً إلى الفوارق الهائلة في الدوائر الانتخابية، يجب أن يعالج تقسيم الدوائر في المستقبل هذه التفاوتات بما يؤدي إلى تجنب التلاعب بأحجامها لأغراض سياسية.

2. يستطيع الأردنيون أن يُقرّروا، من خلال حوار وطني شامل، النظام الانتخابي الذي يعبر عن تطلّعات الشعب بالنسبة إلى الحكومة المقبلة وأمنيته. إن نظام "الصوت الواحد غير المتحوّل" المطبق حالياً لا يعزّز الأحزاب السياسية فيما يُفيد المرشّحون الأفراد منه إلى حد كبير.

3. إذا جرى الإبقاء على النظام الانتخابي المختلط المعتمد حالياً، يمكن النظر في جعل تشكيل اللوائح الوطنية مقصوراً على الأحزاب السياسية فحسب بغية تعزيز دورها في مجلس النواب.

المملكة الأردنية الهاشمية

الانتخابات النيابية، 23 كانون الثاني/يناير 2013

التقرير النهائي لبعثة الاتحاد الأوروبي لمراقبة الانتخابات

4. يمكن النظر في إلغاء الأحكام الواردة في قانون الانتخابات وقانون لجنة الانتخابات المستقلة، التي تمنح لجنة الانتخابات المستقلة ومجلس الوزراء معاً سلطة تنظيمية، وذلك من أجل منح اللجنة استقلالية فعالة وسلطة تنظيمية غير مقيدة.

5. يمكن تحسين الأنظمة الإعلامية حول الحملات الانتخابية عبر تطبيق موجب معاملة المرشحين جميعهم بإنصاف وحياد، على الإعلام الخاص أيضاً؛ وإضافة انتهاكات وعقوبات محددة خاصة بمرحلة الحملات الانتخابية، وإدراج بند يفرض على وسائل الإعلام الرسمية تخصيص وقت مجاني على الهواء للمرشحين، ولا سيما أولئك الذين يخوضون الانتخابات على المستوى الوطني. يجب تحديد الإجراءات المتعلقة بتخصيص الوقت المجاني على الهواء ومضمونه، بوضوح وفي الوقت المناسب.

ب) توصيات أخرى

الإطار القانوني

6. يمكن أن يتضمن الإطار الدستوري أحكاماً تنصّ على تفويض لجنة الانتخابات المستقلة للتعامل مع الانتخابات كافة، لا انتخابات مجلس النواب فحسب كما هو وارد في الدستور.

7. يمكن أن يتضمن الدستور وصفاً للهيئات الحكومية المنتخبة كافةً (مثل المجالس البلدية)، فضلاً عن الإطار الزمني للانتخاباتها من أجل ضمان الطابع الدوري والأكيد للانتخابات.

8. يمكن النظر في توسيع الفئات التي تملك الحق في الانتخاب، المشار إليها في المادة الثالثة من قانون الانتخابات، وذلك من أجل التقيّد بمبدأ الاقتراع العام. ويجب النظر أيضاً في منح حق الانتخاب للأشخاص المحتجزين الذين لم تتم محاكمتهم بعد، وذلك التزاماً بمبدأ قرينة البراءة.

9. يمكن إقرار مدونات قواعد السلوك الخاصة بالموظفين الإداريين في الانتخابات، والأحزاب السياسية والمرشحين، والمراقبين الدوليين والمحليين، والتغطية الإعلامية، كأدوات مستقلة وحذفتها من التعليمات التنفيذية باعتبارها وثائق ثنائية.

10. يمكن تخفيض درجة المخالفات الانتخابية المذكورة في المادة 62 (البندين "هاء" و"واو") واعتبارها انتهاكاً للقانون الانتخابي. يجب إعادة النظر في العقوبات المفروضة كافةً على المخالفات الانتخابية من أجل أن يكون هناك تكافؤ وإنصاف أكبر في العقاب.

المملكة الأردنية الهاشمية

الانتخابات النيابية، 23 كانون الثاني/يناير 2013

التقرير النهائي لبعثة الاتحاد الأوروبي لمراقبة الانتخابات

إدارة الانتخابات

11. من شأن اعتماد لجنة الانتخابات المستقلة تعليمات وتنظيمات تنفيذية في الوقت المناسب، أن يعزّز شفافية العملية الانتخابية ويُنحّ للموظّفين الإداريين المشرفين على الانتخابات فهم تلك التعليمات والتنظيمات وتطبيقها كما يجب.

12. من شأن اعتماد الأمانة التابعة للجنة الانتخابات المستقلة خطة تشغيلية وبرنامجاً انتخابية متاحة للجمهور للاطلاع عليها، أن يُتيح للأطراف المعنية متابعة مراحل التحضيرات الانتخابية كلّها، كما أنه يعزّز الثقة العامة بالعملية الانتخابية.

13. من أجل تعزيز إمكانات لجنة الانتخابات المستقلة والحفاظ على الخبرة المكتسبة من الانتخابات، يجب أن تتضمن عدداً كافياً من الموظّفين الدائمين. فضلاً عن ذلك، يمكن النظر في أن يكون للجنة حضور محدود إنما دائم على مستوى الدوائر الانتخابية، إذ إنه يُتيح الاستجابة للطلبات في الوقت المناسب، والإعداد لتتقيف الناخبين، والتخطيط لتحضير "جداول ناخبين مؤقتة"، ومختلف التكاليف الأخرى.

14. يمكن النظر في اعتماد الإعلانات العامة عن الشواغر أساساً لتوظيف الإداريين المسؤولين عن الإشراف على الانتخابات في المستقبل، من أجل تعزيز الشفافية والتنافسية. ومن شأن تطبيق سياسات وممارسات إيجابية في المستقبل وتحديد كوتا للنساء تفرض تعيين حدّ أدنى من النساء في الوظائف الإدارية الانتخابية، فضلاً عن التمثيل المناسب للنساء في مجلس المفوضين التابع لجنة الانتخابات المستقلة، أن تساهم في الالتزام العام بالمساواة على أساس الجندر.

15. من أجل تعزيز الأمان، يمكن أن تتضمن كل ورقة اقتراع العدد التسلسلي لكتيّبات أوراق الاقتراع، ما يحدّ من خطر "حشو صناديق الاقتراع"، ويعزّز الثقة العامة بنزاهة العملية الانتخابية.

16. يمكن النظر في مراجعة فئة الناخبين المحرومين من ممارسة حق الانتخاب، ومنح مجموعات أكبر الحق في الانتخاب، من أجل التقيّد بمبدأ الاقتراع العام. إن منح الأشخاص المحتجزين الذين لم تتم محاكمتهم بعد، حق الانتخاب يندرج في إطار المبدأ الدولي القائم على قرينة البراءة.

تسجيل الناخبين

المملكة الأردنية الهاشمية

الانتخابات النيابية، 23 كانون الثاني/يناير 2013

التقرير النهائي لبعثة الاتحاد الأوروبي لمراقبة الانتخابات

17. يمكن النظر في مراجعة نظام تسجيل الناخبين بكامله، وجعله يستند إلى السجل المدني باعتباره جدول الناخبين الأولي، بما يضمن الاستدامة والدقة والفعالية من حيث التكلفة. يمكن أن تتولى لجنة الانتخابات المستقلة إدارة عملية التدقيق عبر تعيين موظفيها وتدريبهم والإشراف عليهم، بما يؤدي إلى تعزيز جودة جدول الناخبين النهائي ومصداقيته.

18. من شأن التطبيق الصارم للأحكام القانونية المتعلقة بالتسجيل بغرض التصويت بالوكالة، أن يعزز مصداقية جدول الناخبين النهائي وموثوقيته. ومن شأن فرض عقوبات على منتهكي القانون أن يشكل إجراء وقائيًا للحماية من هذه المخالفات التي قوّضت مصداقية العملية الانتخابية.

19. يمكن اعتماد بطاقات الهوية الجديدة المتوقعة إصدارها والتي تتضمن العديد من مزايا الأمان المشددة، بمثابة المرجع الوحيد للناخبين المؤهلين للاقتراع، على أن تتم مقارنتها مع جدول الناخبين. فضلاً عن ذلك، يمكن أن تكون أي حيازة غير قانونية لبطاقة هوية تابعة لشخص آخر أو العديد من البطاقات التابعة لأشخاص آخرين، موضع تحقيق دقيق وعمق وملاحقة قضائية فعالة وشاملة.

الأحزاب السياسية والمرشّحون

20. يمكن النظر في تعزيز بنية الأحزاب السياسية ودورها. من شأن المساعدات المالية العامة أن تتيح للأحزاب السياسية تطوير هيكلية إقليمية وتأدية دور أكثر أهمية في الحياة العامة.

21. من شأن تنظيم مشاريع تدريبية لممثلي الأحزاب السياسية ومندوبي المرشّحين أن يساهم في تحسين دورهم في خلال الانتخابات ويجعلهم أكثر فعالية في مراكز الاقتراع.

المملكة الأردنية الهاشمية

الانتخابات النيابية، 23 كانون الثاني/يناير 2013

التقرير النهائي لبعثة الاتحاد الأوروبي لمراقبة الانتخابات

الحملات الانتخابية وتمويلها

22. يمكن النظر في تضمين قانون الانتخابات إجراءات مفصلة وأحكام عن الاختصاص والمدة الزمنية تفرض على الأحزاب السياسية والمرشحين كشف مصادر تمويلهم بغية تعزيز الشفافية في خلال الحملة الانتخابية، فضلاً عن فرض عقوبات على الجهات التي تمتنع عن كشف هذه المصادر بهدف تعزيز المساءلة.

23. من شأن تحديد سقف أعلى معقول للإنفاق على الحملة الانتخابية المسموح به للأحزاب السياسية والمرشحين، أن يساهم في جعل الجميع متساوين في هذا المجال.

24. من شأن فرض وقف الحملات الانتخابية والتزام الصمت قبل 24 ساعة من اليوم الانتخابي أن يحول دون امتداد أنشطة الحملات إلى يوم الانتخابات.

25. من شأن تحقيق الانسجام بين النصوص المتعلقة بأحكام الحملات الانتخابية كلها وتوضيح تفويض لجنة الانتخابات المستقلة، ووزارة الأشغال العامة والبلديات، ومجلس عمان وسواه من البلديات في مجال تطبيق أحكام قانون الانتخابات، أن يضمن التعاطي بطريقة ثابتة ومنهجية مع الانتهاكات.

تثقيف الناخبين

26. من شأن منح لجنة الانتخابات المستقلة تفويضاً قانونياً أن يتيح نشر التوعية الشاملة للمواطنين على صعيد البلاد، وإرساء سياسة تثقيف الناخبين. وكي تكون خطة تثقيف الناخبين فعالة، يجب أن تستهدف مختلف الفئات في المجتمع مثل النساء، والناخبين الجدد، والأميين، وأن توضع باكراً ويتم تنسيقها وتطبيقها بالتعاون مع المنظمات الأهلية.

المملكة الأردنية الهاشمية

الانتخابات النيابية، 23 كانون الثاني/يناير 2013

التقرير النهائي لبعثة الاتحاد الأوروبي لمراقبة الانتخابات

وسائل الإعلام

27. من شأن إعادة النظر في الإطار التنظيمي للإعلام الإلكتروني الذي أرسته التعديلات الأخيرة لقانون المطبوعات والنشر، واعتماد منظومة قائمة على التنظيم الذاتي أن يضمن الاستقلالية الكاملة لوسائل الإعلام الإلكترونية.

28. يمكن النظر في مراجعة قانون المطبوعات والنشر وقانون الإعلام المرئي والمسموع، وإلغاء أو تبسيط الأحكام المتعلقة بمقتضيات الترخيص التي تؤثر في الاستقلالية التشغيلية لوسائل الإعلام المطبوعة والمرئية والمسموعة.

29. من شأن إرساء هيئة مستقلة لتنظيم الإعلام ذات اختصاص عادي للإشراف على الإعلام المطبوع والمرئي والمسموع، فضلاً عن اعتماد آلية للتعامل مع الانتهاكات والشكاوى، أن يؤمن آلية تنظيمية مستقلة ومناسبة. ويمكن أن تكون الهيئة النازمة المستقلة مسؤولة أيضاً بالدرجة نفسها عن تطبيق التنظيمات الإعلامية في خلال الحملة الانتخابية.

30. يمكن النظر في إنشاء هيئة للتنظيم الذاتي تقوم بإقرار مدونة سلوك طوعية تحظى بموافقة العاملين كافة في قطاع الإعلام، على أن تشمل المبادئ المتعلقة بالمعايير الصحافية وأخلاقيات المهنة ووعي المسؤولية الاجتماعية لوسائل الإعلام. يجب أن تحظى هذه الهيئة باعتراف مجلس الوزراء ووزارة الإعلام ودائرة المطبوعات والنشر وهيئة الإعلام المرئي والمسموع، باعتبارها طرفاً معنياً بقطاع الإعلام وبالإصلاحات المقبلة في هذا المجال.

مشاركة النساء

31. يمكن النظر في إدراج كوتا نسائية في تشكيل اللوائح الوطنية بغية تعزيز مشاركة المرأة في الحياة السياسية.

32. من أجل تعزيز مشاركة المرأة في المناصب القابلة للانتخاب، يمكن النظر في إدراج بند عن المشاركة الإلزامية للنساء في اللوائح الوطنية عبر تخصيص كوتا و/أو اعتماد النظام التبادلي لتقاسم المقاعد بين الذكور والإناث في لوائح المرشحين - ما يُعرَف بـ"نظام السحاب zipper system".

33. من شأن تعزيز تدريب المرشحات والنساء المنتميات إلى الأحزاب السياسية أن يؤدي إلى تعزيز التمثيل النوعي والكمي للنساء في الحياة العامة.

المملكة الأردنية الهاشمية

الانتخابات النيابية، 23 كانون الثاني/يناير 2013

التقرير النهائي لبعثة الاتحاد الأوروبي لمراقبة الانتخابات

المجتمع المدني والمراقبة المحلية

34. يُشجّع المجتمع المدني على مواصلة المساهمة الفعّالة والاستباقية في الأنشطة المتعلقة بالانتخابات، وعلى تعزيز التعاون والتنسيق بين مختلف المنظمات الأهلية. من شأن الدعم المستمر من الأطراف المحلية والدولية المعنية بالانتخابات أن يعزّز دور المنظمات الأهلية وإمكاناتها في العملية الانتخابية.

الشكاوى والطعون

35. يمكن أن يتضمّن قانون الانتخابات أحكاماً تتيح للناخبين تقديم الشكاوى في خلال الاقتراع والفرز، فضلاً عن إجراءات مفصّلة ومهل زمنية لتوسيع الحق في التقدّم بعرائض وتسوية الشكاوى ضمن مهلة زمنية محدّدة.

36. يمكن توضيح نظام الشكاوى المطبّق في خلال فترة الحملة الانتخابية إلى جانب اختصاص لجنة الانتخابات المستقلة في هذا المجال وآلية الإحالة المعتمدة من قبلها.

37. يمكن إعادة النظر في اختصاص محكمة الاستئناف في البت في الشكاوى المتعلقة بالترشيح، ونقله إلى المحكمة الابتدائية إفساحاً في المجال أمام إمكانية إحالة القضايا للنظر فيها من جديد.

الاقتراع والفرز جدولّة النتائج

38. يمكن التدقيق في اختيار مراكز الاقتراع من أجل تأمين المساحة المناسبة بما يضمن حسن سير عمليات التصويت واحترام سرية الاقتراع.

39. يمكن النظر في إدراج بند في قانون الانتخابات يفرض على لجنة الانتخابات المستقلة نشر نتائج التصويت النهائية في كل واحد من مراكز الاقتراع.

40. يمكن إدراج بند في قانون الانتخابات يُحدّد مهلة زمنية لإعلان النتائج الانتخابية، من أجل تعزيز اليقين والثقة وتقادي التلاعب بالنتائج عند احتساب الأصوات.

18. الملاحق

1. النتائج بحسب اللوائح الوطنية

المملكة الأردنية الهاشمية

الانتخابات النيابية، 23 كانون الثاني/يناير 2013

التقرير النهائي لبعثة الاتحاد الأوروبي لمراقبة الانتخابات

الرقم	رقم اللائحة	اسم اللائحة الوطنية	عدد الأصوات	عدد المقاعد
1	23	حزب الوسط الإسلامي	114.558	3
2	42	أردن أقوى	100.159	2
3	31	وطن	94.682	2
4	40	الاتحاد الوطني	68.149	2
5	8	التيار الوطني	48.97	1
6	57	إنقاذ	37.208	1
7	15	القائمة العمالية والمهنية	36.555	1
8	35	التعاون	35.565	1
9	4	الكرامة	33.858	1
10	25	الجبهة الموحدة	32.84	1
11	12	الوحدة الوطنية	31.477	1
12	13	البناء	30.938	1
13	17	الشعب	28.894	1
14	11	أهل الهمّة	24.115	1
15	14	الصوت الحر	23.222	1
16	2	صوت الوطن	20.29	1
17	37	العمل الوطني	19.806	1
18	58	القدس الشريف	17.834	1
19	34	البيارق	16.604	1
20	3	الفجر	16.313	1
21	32	شباب الوفاق الوطني	14.62	1
22	50	المواطنة	14.012	1

2. النتائج التي توصلت إليها بعثة مراقبة الانتخابات التابعة للاتحاد الأوروبي حول رصد وسائل الإعلام

تألّفت وحدة الإعلام في بعثة مراقبة الانتخابات التابعة للاتحاد الأوروبي، من المحلّل الإعلامي، ومعاون إعلامي، وستّة مراقبين إعلاميين متمركزين في عمان. وقد استُخدمت منهجية كميّة ونوعية على السواء في رصد وسائل الإعلام. استند العنصر الكميّ في الرصد إلى تحليل مضمون عيّنة تمثيلية عن محطات الإذاعة والتلفزيون والصحف. وقد تم رصدها على أساس يومي طيلة فترة الحملة الانتخابية (22 كانون الأول/ديسمبر 2012 - 22 كانون الثاني/يناير 2013).

وشملت الجهات السياسية والانتخابية الفاعلة التي تم رصدها، الملك عبدالله الثاني، وأعضاء الحكومة، واللوائح الوطنية، والمرشّحين على مستوى الدوائر المحلية، والقوى المقاطعة للانتخابات، ولجنة الانتخابات المستقلة، ومراقبي الانتخابات المحليين والدوليين.

المملكة الأردنية الهاشمية

الانتخابات النيابية، 23 كانون الثاني/يناير 2013

التقرير النهائي لبعثة الاتحاد الأوروبي لمراقبة الانتخابات

أما وسائل الإعلام التي شملها الرصد الكمي والنوعي فهي:

المحطات التلفزيونية (تم رصدها يوميًا من الساعة الخامسة مساءً حتى منتصف الليل)

- تلفزيون قناة الأردن، مملوك من الدولة
- قناة رؤيا، خاصة
- قناة جوسات، خاصة

المحطات الإذاعية (تم رصدها يوميًا من الساعة 6:30 حتى 10:30)


- الإذاعة الأردنية، مملوكة من الدولة
- راديو البلد، خاص
- روتانا إف إم، خاص

الصحف اليومية

- الرأي، مملوكة من الدولة
- الغد، خاصة

وتضمّنت العينة التي اقتصر فيها الرصد على الجانب النوعي، أربع محطات تلفزيونية أخرى (قناة نورمينا، و Al Jordan TV، وقناة الحقيقة الدولية، وقناة اليرموك)، وأربع صحف إضافية (الدستور، والعرب، واليوم، والسبيل)، وست وسائل إعلام إخبارية إلكترونية (وكالة عمون الإخبارية Ammonnews.net، خيرني Khaberni.com، وكالة أنباء سرايا الإخبارية Sarayanews.com، Jo24.com، عمان نت Ammannet.net، الوكيل الإخباري Alwakeelnews.com). وجرى أيضًا رصد صفحات على موقع "فيسبوك" وأخرى على موقع "تويتر" تابعة لمجموعة من المرشحين والجهات الفاعلة في الانتخابات.

التغطية التلفزيونية (22 كانون الأول/ديسمبر 2012 - 22 كانون الثاني/يناير 2013)



التغطية التلفزيونية
الجهات السياسية والانتخابية الفاعلة
في البرامج الإخبارية والتحريرية
(بالثواني)

تلفزيون قناة الأردن
تلفزيون رسمي

قناة رؤيا
خاصة

القوى المقاطعة للانتخابات

المملكة الأردنية الهاشمية
الانتخابات النيابية، 23 كانون الثاني/يناير 2013
التقرير النهائي لبعثة الاتحاد الأوروبي لمراقبة الانتخابات

المرشحون في الدوائر الانتخابية المحلية
الملك عبدالله الثاني
اللوائح الوطنية
الحكومة
لجنة الانتخابات المستقلة


ليست قناة جوسات واردة في هذا الجدول لأنها لم تبتث أي نشرات إخبارية، أما باقي التغطية فعبارة عن بث مدفوع أو إعلانات انتخابية مدفوعة.

المملكة الأردنية الهاشمية

الانتخابات النيابية، 23 كانون الثاني/يناير 2013

التقرير النهائي لبعثة الاتحاد الأوروبي لمراقبة الانتخابات

التغطية الإذاعية (22 كانون الأول/ديسمبر 2012 - 22 كانون الثاني/يناير 2013)



التغطية الإذاعية
الحجم والشكل
(بالثواني)

الإذاعة الأردنية
إذاعة رسمية

راديو البلد


روتانا إف إم
خاص

إعلانات مدفوعة
تحليل الأوضاع/البرامج الحوارية
الأخبار

المملكة الأردنية الهاشمية

الانتخابات النيابية، 23 كانون الثاني/يناير 2013

التقرير النهائي لبعثة الاتحاد الأوروبي لمراقبة الانتخابات



التغطية الإذاعية
الجهات السياسية والانتخابية الفاعلة
في البرامج الإخبارية والتحريرية
(بالتواني)

الإذاعة الأردنية
إذاعة رسمية

راديو البلد

روتانا إف إم
خاص


القوى المقاطعة للانتخابات
اللوائح الوطنية
المرشحون في الدوائر الانتخابية المحلية
هيئة الانتخابات المستقلة
الملك عبدالله الثاني
الحكومة

المملكة الأردنية الهاشمية

الانتخابات النيابية، 23 كانون الثاني/يناير 2013

التقرير النهائي لبعثة الاتحاد الأوروبي لمراقبة الانتخابات

التغطية في الصحف (22 كانون الأول/ديسمبر 2012 - 22 كانون الثاني/يناير 2013)



التغطية في الصحف اليومية
الحجم والشكل
(بالسنتمتر المربع)

الرأي
صحيفة رسمية


الغد
خاصة

تغطية انتخابية مدفوعة
افتتاحيات/أخبار

المملكة الأردنية الهاشمية

الانتخابات النيابية، 23 كانون الثاني/يناير 2013

التقرير النهائي لبعثة الاتحاد الأوروبي لمراقبة الانتخابات



التغطية في الصحف اليومية
الجهات السياسية والانتخابية الفاعلة
(بالسنتمتر المربع)

الرأي
صحيفة رسمية

الغد
خاصة


القوى المقاطعة للانتخابات
المرشحون في الدوائر الانتخابية المحلية
اللوائح الوطنية
هيئة الانتخابات المستقلة
الحكومة
الملك عبدالله الثاني

المملكة الأردنية الهاشمية

الانتخابات النيابية، 23 كانون الثاني/يناير 2013

التقرير النهائي لبعثة الاتحاد الأوروبي لمراقبة الانتخابات

التغطية الإعلامية بحسب الجندر (22 كانون الأول/ديسمبر 2013 - 22 كانون الثاني/يناير 2013)



اللائحة الوطنية والمرشّحون في الدوائر الانتخابية المحلية

التغطية بحسب الجندر

في القنوات التلفزيونية والإذاعية الرسمية والخاصة - أشكال التغطية كلّها

(مجموع التغطية: 190 ساعة و45 دقيقة)

المجموعة

%48

الإناث

%16

الذكور


%36

المملكة الأردنية الهاشمية

الانتخابات النيابية، 23 كانون الثاني/يناير 2013

التقرير النهائي لبعثة الاتحاد الأوروبي لمراقبة الانتخابات

تشكّل التغطية الواسعة التي حصلت عليها السيدة رولا الفرا، رئيسة لائحة "أردن أقوى" وزوجة مالك قناة "جوسات"، الجزء الأكبر من التغطية الإعلامية التي خُصّصت للنساء في الإعلام المرئي والمسموع. فقد حصلت الفرا على نسبة 81.5% من التغطية الإعلامية للمرشحات، و13% من إجمالي التغطية المخصصة لمرشحي اللوائح الوطنية جميعهم والدوائر الانتخابية المحلية، في وسائل الإعلام المرئي والمسموع التي تم رصدها.



اللوائح الوطنية والمرشّحون في الدوائر الانتخابية المحلية
التغطية بحسب الجندر
في الصحف الرسمية والخاصة - أشكال التغطية كافة
(مجموع التغطية: 231,153 سم²)

المجموعة
%73

الإناث
%2

الذكور
%25